سكنى المعتدَّة بين أحكام الشَّرع والعقبات الحديثة
دراسة مفصَّلة في بيان مكان سُكنى المعتدَّة في عدَّتها على مذهب الإمام الشافعيّ

إعداد:
د. رنا نبيل أبو زكي
الجامعة العالميَّة
لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخَّص:

هذا البحثُ يهدِفُ إلى تسلِيطِ الضَّوءِ على **سُكنى المعتدَّةِ في زمنِ عدَّتِها**، لما في هذا الحكمِ من الأهميَّةِ في صونِ المرأةِ المسلمَةِ وحفظِ الأنسابِ، ولما فيه من التسليمِ للشَّريعة الإسلاميَّة والانقيادِ.

إنَّ هذا البحثَ يتناولُ الكلامَ على أحكامِ السُّكنى من حيثُ **وجوبُ السكنى لها** على المفارِق، **ومكانُ مسكَنِ الزَّوجةِ المفارَقةِ**، بناءً على اختلاف الأحوالِ التي تعرِضُ مِن كَونِ الزَّوجِ له مَسكَنٌ مملوكٌ له، أو لا، أو كانَت الزوجةُ منتقِلةً في البلدِ، أو كانت في سفرٍ خارجَ البلدِ، أو همَّت بالسَّفر، فحصلَ سببُ الفِراقِ، وما حكمُ الشَّرعِ في موضع سكناها في هذه الأحوال.

إنَّ الجهدَ في هذا البحثِ يرتكز على جمعِ هذه الأحوالِ، ووصفِها، وترتيبِها، وتقسيمِها تحتَ عناوينَ متعدِّدةٍ؛ ليسهلَ على مريدِ التعلُّمِ فهمُها، والالتزامُ بها، ومع كثرةِ أحوالِ الطَّلاقِ والفِراقِ في هذه الأيام صارَ من المهمَّاتِ البالغةِ بيانُ هذه الأحكامِ، ونشرُها؛ لتوعيَّةِ النَّاس، والحثِّ على الالتزام بحكمِ الشَّرع. زِدْ على ذلك ما يعانيه مجتمعُنا من مشكلات في وُجدان مسكنٍ يليقُ بالشخصِ يسكنُه، ومع

الأزماتِ الاقتصاديَّةِ التي تواجهُها مختلَفُ البلادِ تظهرُ عقبةٌ أمامَ الزَّوجِ في خروجِه من بيتِه لتسكنَ المعتدَّةُ فيه زمنَ عدَّتِها، وكذا في تأمين مسكنٍ لها لتعتدَّ فيه إن لم يملك بيتًا، فكان من المهم بيانُ حكم الشرعِ في هذه الأحوال.

وقد سلكتُ في هذا البحثِ **المنهجَ الاستقرائيَّ الوصفيَّ**، حيث اعتمدتُّ أوَّلًا على جمع الأحوال التي تَعرِضُ على المرأةِ حالَ حصول الفراقِ ووَصفِها، ثمَّ تتبَّعت أحكامَ الشرع لمعرفةِ موضعِ السكنى بناءً على تلكَ الأحوالِ المختلِفةِ، واعتمدتُ في ذلك كلِّه على المنهج **الاستدلاليّ البرهانيّ**، وذلك بذكر الأدلَّة الشرعيَّة من الكتاب والسنَّة التي تبيِّنُ الحكمَ المذكور.

ولمـَّا كانت أحكامُ السُّكنى متشعِّبةً ومتنوِّعَةً، ومسائِلُها متعلِّقةً بوُجوبِ العدَّةِ ووجوبِ مُلازَمةِ البَيتِ على المفارَقة، ووجوبِ النَّفقَةِ والسُّكنى لها؛ قدَّمتُ في البحثِ الكلامَ عليها بشكلٍ ملخَّص.

الكلمات المفتاحيَّة: عِدَّة – نفقة – مسكن – سفر – بذاء.

Abstract:

This research aims to shed light on **the residence of the woman during the time of her waiting period** due to the importance of this rule in protecting Muslim women, preserving lineages, and showing submission to Islamic law. This research deals with the residence rules in terms of **the obligation of housing** for her on the separating husband, and **the residence of the separated wife** based on the different conditions that arise from whether the husband owns a residence or not, and whether the wife was moving within the country, traveling outside the country, or intending to travel just before the separation reason occurred. Moreover, this research puts forward what the religion rules concerning her place of residence under these conditions are. The main effort in this study is based on collecting these conditions, describing them, arranging them, and dividing them under multiple headings to make it easier for learners to understand and abide by these rules.

The escalating number of divorce and separation cases these days prioritizes elucidating these judgments and spreading them to raise awareness among people and induce them to abide by the rules

of religion. In addition to that, since our society is facing a problem where it has become difficult to find a suitable residence for the person to live in, especially with the economic crises that different countries are facing; thus, causing an obstacle for the husband to leave his house for the woman to live in during her waiting period, or to provide a home for her to spend the waiting period in if he does not own a house; it has become essentially important to clearly state the rules of religion relevant to these cases.

In this research, the **descriptive inductive approach** was followed, relying first on collecting and describing the conditions that a woman might be faced with when the reason of separation occurs, and then tracking the judgments of religion to identify the place of residence based on those different conditions. Moreover, the **demonstrative deductive approach** was applied where the religious evidence from the Qur'an and the Sunnah was gathered and mentioned to manifest the aforementioned rule.

Since the residence judgments are divergent and varied, and their issues are related to the obligation of the waiting period, the obligation on the separated woman to stay at home, and the obligation of alimony and housing for her, these points were briefly discussed in this research.

Keywords: waiting period - alimony - residence - travel - obscenity.

المقدمة:

١. التعريف بالبحث:

الحمد لله وكفى، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّه المصطفى، وعلى آله وصحابته النُّجبا، ومن سار على هديهم، وبهم اقتدى.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ هذا البحثَ يهدفُ إلى تسليطِ الضَّوءِ على أحكامِ سُكنى المعتدَّةِ مِن حيثُ وجوبُ السكنى لها على المفارِق، ومكانُ مسكَنِ الزَّوجةِ المفارَقةِ، بناءً على اختلاف الأحوالِ التي تعرِضُ مِن كَونِ الزَّوجِ له مَسكَنٌ مملوكٌ له، أو لا مسكنَ له مملوكٌ، بل بالإجارة، أو العاريَّة، أو كانَت الزوجةُ منتقِلةً، أو خارجَ البلدِ في سفرٍ،

أو همَّت بالسَّفرِ، فحصلَ سببُ الفِراقِ، وما حكمُ الشَّرعِ في موضع سكناها في هذه الأحوال.

ولما كانت أحكامُ السُّكنى متشعِّبةً ومتنوّعَةً، ومسائِلُها متعلّقةً بوُجوبِ العدَّةِ ووجوبِ مُلازَمةِ البَيتِ على المفارَقة، ووجوبِ النَّفقَةِ والسُّكنى لها، قدَّمتُ في البحثِ الكلامَ على:

١. بيانِ حكمِ العدَّةِ من حيثُ وجوبُها عليها على حسبِ حالِ المفارَقة.

٢. بيانِ حكمِ وجوبِ ملازمةِ البَيتِ عليها.

٣. بيانِ حكمِ وجوبِ النَّفقةِ لها.

ثمَّ بيَّنتُ حكمَ وجوبِ السُكنى لها، ومكانَ السَّكَنِ بمختلَفِ أحوالِها، والأعذارَ التي تبيحُ لها الخروجَ أو الإخراجَ من منزلِ الزوجيَّة.

٢. إشكالية البحث:

إنَّ مِن أكثَرِ المعاناةِ التي يُعانيها الفردُ في مجتمعِنا في عصرِنا هذا وجودَ مسكَنٍ يليقُ بهِ يَسكُنُ فيه ويُمضي حياتَهُ فيه، ومَع الأزماتِ الاقتصاديةِ التي تواجِهُها مختلَفُ البِلادِ يزدادُ هذا الأمرُ صعوبةً ومشقَّةً.

وإنَّ من أحكام الشَّرعِ الحنيفِ التي جعلها اللهُ –عزَّ وجلَّ– لعبادِه وجوبَ السُّكنى على المفارِق في فترةِ عدَّة المفارَقةِ، فإنَّ في ذلك الحكمِ صيانةً للمرأةِ وللأَنسابِ، إذ حَكَمَ الشَّرعُ لها بأن تُلازِمَ منزِلَها الذي فورِقت فيه في زَمنِ عدَّتِها، وحرَّمَ عليها الخروجَ منه، وحرَّمَ إخراجَها إلَّا ما استُثنيَ الخروجُ له في الشَّرعِ، وحرَّمَ نكاحَها في ذلك الزمنِ؛ حتى لا يختلِطَ ماءُ الرَّجلِ المفارِقِ بماءِ الرَّجُلِ الآخر؛ فتَضيعَ الأنسابُ، فكان في ذلكَ الحكمِ حفاظٌ لها ولكرامتِها.

وإنَّ منَ الملاحَظِ في هذه الأيَّامِ عدمَ التزامِ النَّاسِ بهذا الحكمِ، حيثُ نرى بعضَ الزوجاتِ المفارَقاتِ تخرجُ من بيتِ الزَّوجيَّة في زمنِ عدَّتها، فتعودُ إلى منزِلِ أهلها أو غيرِه لتمضيَ عدَّتَها فيه، وقد يظنُّ بعضُهم أنَّهما إنْ تراضَيا على ذلكَ فلا بأسَ به، وقد غَفَلوا أنَّ في سُكنى الزَّوجةِ المفارَقةِ في بيتِ زوجِها حقٌّ لله –تعالى،

وليسَ الأمرُ بالتراضي بينهما والتَّشهّي، وإذا كان لا يجوزُ لها في حُكمِ الشَّرعِ أن تخرُجَ مِن بيتِ زوجِها فترةَ العدَّةِ، ولو بالتَّراضي بينَهما؛ فكيفَ إذا كان الحالُ أنَّ الزَّوجَ أخرجَها بالقوَّة، أو أخرجَها أحماؤُها بالقوَّة بعدَ موتِ الزَّوجِ، أو خرجَتْ هي بالتَّشهي لتسكُنَ في بيتِ أهلِها، أو في غيرِه؟

٣. أهميَّة الموضوع:

تكمنُ أهميَّةُ البحثِ في عَرضِ الأَحكامِ الشَّرعيَّة المتعلِّقة بمكانِ سكنى المرأةِ بعدَ الفِراق، وما وردَ في ذلكَ من تفاصيلَ وفروعٍ قد غفلَ عنها كثيرٌ من النَّاس، والتي فيها الحلولُ لكثيرٍ منَ المشكلات التي تُواجَه في عصرِنا هذا في السكنى، كما تقدَّم، فكان الهدفُ من البحثِ عرضُها بطريقةٍ مبسَّطةٍ وسهلةٍ يَسهُلُ على الرَّاغِبِ في معرفةِ أحكامِ الشَّرعِ فهمُها والالتزامُ بها.

كما أنَّ البحثَ يهدفُ إلى الحثِّ على الالتزامِ بهذه الأَحكامِ بعدَ معرفتِها على الوَجهِ الصَّحيحِ؛ لما في الالتزام بأحكامِ الدِّينِ من مظاهرِ الانقيادِ والتسليم للشَّرعِ الحنيفِ، وفي ذلكَ صلاحُ الفَردِ والأُسرةِ والمجتمعِ أجمع.

٤. أسباب اختيار الموضوع:

إنَّ ممَّا دفعني إلى اختيارِ موضوعِ **سكنى المعتدَّةِ** خاصَّةً أسباب، ألخِّصُها بالتالي:

١. عدمُ وَعيِ الأزواجِ في عصرِنا اليومَ بأحكامِ العدَّةِ بتفاصيلِها من وجوبِ النَّفقةِ والمتعةِ وغيرِها، والتي منها وجوبُ إسكانِ الزَّوجِ زوجتَه المفارقَةَ بعدَ وقوعِ الفراقِ، ظنًّا منَ الزَّوجِ أنَّه بعدَ فِراقِها لا يترتَّبُ عليه شيءٌ فيما يتعلَّق بسكناها، ويعودُ ذلكَ للجَهلِ بالأحكامِ، وعدمِ معرفةِ تفاصيلِها المتعلِّقةِ بالمعتدَّةِ والحكمةِ منها، أو لعدمِ إرادتهم الالتزامَ بحُكمِ الشَّرع.

٢. عنايتي ببيان ما ورد في الشرع من أحكامٍ تكون حلولًا لما يعانيه المجتمعُ اليومَ من أزماتٍ اقتصاديَّةٍ تجعلُ عائقًا أمام الزَّوجِ في وُجدان مسكنٍ يليق به، فضلًا عن

مسكنٍ يُسكِنُ فيه المعتدَّةَ زمنَ عدَّتها، والتي قد تكون طويلةً بحسبِ حال المرأةِ إذا كانت عدَّتُها بالأقراء وطالَ زمنُ قُرئِها، فكان من المهم جمعُ هذه الأحكامِ وعرضُها بشكلٍ واضحٍ ليسهُلَ على الزَّوجِ الالتزامُ بها.

٣. رغبتي في بيانِ الأحكامِ التي تتعلَّقُ بالمرأةِ خاصَّةً لكيلا تضيعَ وتُنسى؛ لما فيها من الحِفاظِ على المرأة المسلِمةِ، وصيانتِها من الفجَّار، خصوصًا في هذه الأيام التي يتكلَّم فيها بعضُهم عن حقوقِ المرأةِ، فإنَّ في دينِ الإسلام ما فيه الحِفاظُ على حقوقِ المرأةِ المسلِمةِ وكرامتِها. ومِن هذه الأحكامِ ما يتعلَّقُ بالفِراقِ مِن وجوبِ النَّفقةِ، والسُّكنى للمفارَقةِ على حسبِ حالِها زمنَ عِدَّتِها، وما يتعلَّقُ بوجوبِ السُّكنى لها من وجوبِ ملازمةِ بيتِ زوجِها الذي فارَقها فيه، لما في ذلكَ من حقٍّ لله – تعالى، وحفظ للمجتمع الإسلاميّ. وقد نبَّه نبيُّنا محمُّدٌ –صلَّى الله عليه وسلَّم– النساءَ منَ الانحرافِ والابتعادِ عن أحكامِ الدِّين، وذلكَ بما وردَ في الحديثِ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ عنِ النَّبيِّ –صلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ– قَالَ: **«اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»**[١]. وفيه إشارة إلى سوءِ حالِ المرأةِ إن لم تلتزمْ بأحكام الدِّين. فأردتُ بذلكَ البحثِ التنبيهَ على الأحكامِ المتعلِّقَةِ بالنِّساءِ خاصَّةً، وعرضَها بشكل واضحٍ وسَلِسٍ يسهُلُ فهمُه.

٤. حرصي على إصلاحِ المرأةِ المسلمةِ؛ لما رأيتُه من تَهاونٍ وتساهُلٍ عندَ الكثيرات بحُكمِ الدِّينِ، واتِّباع الملذَّاتِ والشَّهواتِ وعاداتِ غيرِ المسلمات، وذلكَ مِصداقُ قولِه –صلَّى الله عليه وسلَّم: **«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن قبلكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وذِراعًا بذِرَاعٍ، حَتَّى لو سلكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»**، قُلْنَا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُود وَالنَّصارى؟"، قَالَ:

١. البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، الحديث (٣٢٤١).

«**فَمَنْ؟**»[1]، ولا يكونُ صلاحُها إلَّا بالتزامِها بأحكامِ الدِّين العليَّةِ، فإنَّ الإسلامَ كما قالَ –عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**يَعْلو، ولا يُعْلَى عَلَيه**»[2].

٥. دراسات سابقة:

قد سبقَ هذا البحثَ جهودٌ عديدةٌ في بيانِ أحكامِ العدَّةِ، وما يتعلَّقُ بها من وجوبِ النَّفقةِ، والكسوةِ، والسُّكنى للمعتدَّة، وكثيرٌ منها تناولَ البحثَ عن أحكامِ النَّفقةِ بتفاصيلِها للمعتدَّةِ، ومنها ما تناولَ أحكامَ سُكنى المعتدَّةِ، لكنَّها ارتكزَت على حُكمِ السُّكنى من حيثُ وجوبُها على المفارِقِ، أو عدمُ وجوبِها بحسبِ أحوالِ المرأةِ من كونِها مفارَقةً فِراقًا بائنًا، أو رجعيًا، وكونِها حامِلًا، أو حائِلًا، مع بيانِ هذه الأحكامِ على المذاهبِ الأربعة، وأدِلَّةِ كلِّ مذهبٍ، وبعضُ البحوثِ تكلَّمَت على ربطِ هذه الأحكام بالأحوالِ الشَّخصيَّة على حسب قوانين بعض البلاد، إلَّا أنّي لم أجِدْ فيها بحثًا يسلِّطُ الضوءَ على موضعِ سكنى المعتدَّة على اختلافِ أحوالها، والتي هي كثيرةٌ جدًا، فلم ترتقِ هذه الجهودُ – على ما رأيتُ – بما يفي بالغرضِ من تفصيلِ الأحكامِ في موضعِ سُكنى المعتدَّةِ بما يشفي الغليل.

ومن هذه الجهود أذكرُ:

١. **أحكام العدَّة وأثرها على الحقوق المالية والمعنوية** – شلابي خير الدين ٢٠١٥. تناولَ البحثُ الكلامَ على أحكامِ العدَّةِ بما يتعلَّقُ بالنفقةِ، والسكنى، والحدادِ، والميراثِ على مختلفِ أنواعِ المعتدَّةِ مع بيانِ الأدلَّة، وقد كانَ تركيز البحثِ على الجانبِ القانوني، ولم يتطرَّق إلى بيانِ موضعِ سكنى المعتدَّة.

٢. **أحكام العدَّة في الفقه الإسلاميّ** – سميرة عبد المعطي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة غزة ٢٠٠٧. تناولت الرسالةُ الكلامَ على أحكامِ العدَّة من

---

١. البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب الجنائز، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، الحديث (١٢٨٠).

٢. البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلَّى عليه، وهل يعرض على الصبيّ الإسلام، ذكره في ترجمة الباب.

حيثُ تعريفُها، وأنواعُها، وانتقالُ المرأة من عدَّة إلى أخرى، كما تكلَّمت على أحكام عدَّة المطلَّقة، والمتوفى عنها زوجُها من حيثُ أنواعُ الطَّلاقِ، وما يتعلَّقُ بالفراقِ، سواءٌ كان بطلاقٍ، أو وفاةٍ من لزومِ المرأة منزلَها فترةَ العدَّة، وأعذار الخروج، ولم يتطرَّق البحثُ إلى بيانِ موضعِ السكنى.

٣. **حقّ المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية –** محمود خميس حسن، رسالة ماجستير ٢٠١٢، جامعة النجاح. تناول الباحثُ حقوقَ الزَّوجَين والكلامَ على المسكنِ الشرعيّ في صُلبِ النِّكاحِ، مع بيان ما يتعلَّق بالمسكنِ مِن أثاثٍ وغيرِه. كما بيَّنَ حُكمَ حقِّ السَّكنِ في عدَّةِ الوفاةِ والطَّلاقِ، ولم يتعرَّض إلى الكلام عن تفصيلِ موضعِ المسكَنِ.

٤. **أحكام نفقة وسكنى المعتدَّة البائن: دراسة فقهيَّة مقارِنة –** عبد الوالي بن مشعان السلمي. ارتكزت هذه الدراسةُ على بيانِ الأَحكامِ التي تتعلَّقُ بالسكنى من حيثُ وجوبُها على مختلَفِ أحوالِ المرأةِ على المذاهبِ الأربعة، وأدلَّةِ كُلِّ فريق، وارتكزت على أحكام المعتدَّةِ البائنِ، فلم تشملْ غيرَها، ولم يشمل البحثُ بيانَ موضعِ السكنى في العدَّةِ بالتفصيل.

٦. **منهجيَّة البحث:**

لقد اتَّبعتُ في هذا البحثِ **المنهجَ الاستقرائيَّ**، حيثُ قمتُ باستقراءِ وتتبُّعِ أحكامِ العدَّةِ من وجوبِ ملازمة المنزل على المفارَقة، ووجوبِ النَّفقةِ والسُّكنى لها بحسبِ أَحوالِها من خلالِ ما ذكرهُ الفقهاءُ في كتبِهم لكونِها تتعلَّقُ بموضِعِ سكنى المعتدَّة.

كما أني اتَّبعت **المنهجَ الاستقرائيَّ الوصفيَّ** في جَمعِ ووَصفِ الأحوالِ التي تعرِضُ للمرأةِ لحظةَ وقوعِ الطَّلاقِ، ولكون هذه الأحوالِ كثيرةً ومتشعِّبةً وهي متناثرةٌ في كتبِ الفقهاءِ، كلٌّ له أسلوبُه في عرضها وبيانِ حكمِها؛ قمتُ بجمعِها، وترتيبِها، وأكثرت فيها من التقسيمات في مباحث ومطالب؛ ليسهل على المتعلِّمِ الوصولُ إليها، ثمَّ بيَّنتُ لكلِّ حالةٍ الحكمَ الشرعيَّ في موضعِ سُكناها، واعتمدت في ذلك كلِّه

على **المنهج الاستدلاليّ البرهانيّ**، حيثُ ذكرتُ الأدلَّةَ الشرعيَّة من الكتاب والسنَّة لكل حالةٍ، وكلُّ ذلكَ على مذهبِ الإمام الشافعيّ –رضيَ اللهُ –تعالى– عنه.

٧. خطة البحث:

تتألف خطَّةُ البحث من:

مقدِّمة: تتضمن التعريفَ بالبحث، وإشكاليةَ البحث، وأهميَّةَ الموضوع، وأسبابَ اختيار الموضوع، ودراساتٍ سابِقة، ومنهجيَّة البحث، وخطَّةَ البحث.

تمهيد: يتضمَّنُ بيانَ حكمِ وجوبِ إسكانِ الزوجةِ المفارَقةِ في بيت الزوجيَّة على الزَّوجِ بذكرِ الدَّليلِ الشَّرعيّ القرآنيّ، وشرحِ العلماءِ والمفسِّرينَ له.

المبحث الأوَّل: يتضمَّنُ الكلامَ على بيانِ الأحكامِ المتعلِّقةِ بالعدَّةِ، ويتضمن مطالبَ أربعة:

المطلب الأوَّل: تعريفُ العِدَّة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثَّاني: حكمُ وجوبِ العدَّةِ على المفارَقةِ على حسبِ حالِها.

المطلب الثَّالث: حكمُ وجوبِ ملازمتِها البيتَ الذي فورقَت فيه.

المطلب الرَّابع: حكمُ وجوبِ السُّكنى والنَّفقةِ لها لما في ذلك من تعلُّقٍ في حكمِ خروجِها منَ البيت لأجل النَّفقة وغيرِها.

المبحث الثَّاني: يتضمَّن الكلامَ على مكانِ سُكنى المفارَقة، وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلب الأوَّل: للزَّوجِ مسكنٌ مملوكٌ له وفارقَها وهي فيه، ويتفرَّعُ على ذلك ما لو أفلَسَ الزَّوجُ قبلَ الفراق أو بعدَه، وامتدَّ الحجرُ إلى مسكَنِ النِّكاح.

المطلب الثَّاني: للزَّوجِ مَسكَنٌ يسكنُه بإجارةٍ أو عاريَّةٍ وحصلَ الفِراقُ وهي فيه.

المطلب الثَّالث: المسكنُ ملكٌ للزَّوجة.

المبحث الثَّالث: يتضمَّنُ الكلامَ على مساكَنةِ الزَّوجِ المفارِقِ للزَّوجةِ المفارَقَةِ وما يتعلَّق به من فروعٍ، وفيه مطالبُ ثلاثة:

المطلب الأوَّل: اتَّحدت المرافق في البيت.

المطلب الثَّاني: في الدَّار حجرة.

المطلب الثَّالث: في الدَّار مَحرَم أو ثالث مانع للخلوة.

المبحث الرَّابع: يتضمَّن الكلامَ على وقوعِ الفراقِ، وهي منتقِلَةٌ من مَسكَنٍ إلى آخرَ وما يتعلَّق به من تفريعات، وفيه مطالبُ أربعة:

المطلب الأوَّل: وقوعُ الفراق وهي منتقلةٌ من مسكنٍ إلى آخرَ ضمنَ البلد الواحد.

المطلب الثَّاني: وقوعُ الفراق في السَّفر لغَيرِ نُقلة.

المطلب الثَّالث: وقوعُ الفراق في السَّفرِ لنُقلة.

المطلب الرَّابع: وقوعُ الفراق في سفرِ الحجِّ أو العمرةِ.

المبحث الخامس: الأعذارُ التي تمكِّن من خروج أو من إخراجِ المعتدَّةِ من بيتِها، وفيه مطالبُ أربعة:

المطلب الأوَّل: حكمُ خروجِها لتُنفقَ على نفسِها.

المطلب الثَّاني: حكمُ الخروجِ لأجلِ حفظِ مالٍ من الضياع.

المطلب الثَّالث: حكمُ خروجِ المرأةِ لأجلِ التجارةِ والزِّيارة.

المطلب الرَّابع: حكمُ إخراجِ المرأةِ من مسكن الزوجيَّة ونقلها إلى غيره لأجل البذاء.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

الحمدُ لله الذي أنزلَ على عبدِه الكتابَ، وجعلَ لنا شريعةً هي أيسرُ الشَّرائعِ، دينٌ قويمٌ فيه استقامتُنا، ونجاتُنا في الآخرة، وسعادةٌ لنا في الدنيا والآخرة، تلكَ السعادةُ التي يبحثُ عنها كلُّ إنسانٍ، وهي إنَّما توجد في أحكامِ شرعِنا الحنيفِ، وذلك مصداقُ قولِه -سبحانَه وتعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾[1].

إنَّ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ التي أنزلَها اللهُ -تباركَ وتعالى- حِكمًا ومصالحَ للعِبادِ؛ فإنَّ اللهَ -عزَّ وجلَّ- هو خالقُ كلِّ شيءٍ، وهوَ أعلمُ بمصالحِ عبادِه، قالَ -تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٤﴾[2]، وإنَّ اللهَ -سبحانه وتعالى- قَد أنزلَ على نبيِّه دينًا يهدي إلى صراطٍ مستقيمٍ، وأعدَّ لنا فيه نِظامًا متكامِلًا شملَ نواحيَ حياتيةً مختلفةً، لا تقتصِرُ فقط على العباداتِ مِن صلاةٍ، وصيامٍ، وحجٍّ، وغيرِه، بل تعدَّت إلى نواحيَ أخرى لتشملَ الأحوالَ الزوجيَّةَ، وما يتعلَّق بها من نفقاتٍ، وطلاقٍ، وغيرِهما ممَّا يجبُ على الزَّوجِ لزَوجتِه، وما يجبُ على الزَّوجةِ لزَوجِها.

ومن هذه الأحكامِ ما يتعلَّقُ بالمطلَّقاتِ، يقولُ اللهُ -تبارك وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[3]، فذكرَ اللَّهُ -عزَّ وجلَّ- المطلَّقاتِ جُملةً، ولم يُخَصِّصْ منهُنَّ مُطلَّقةً دونَ مُطلَّقةٍ، فجعلَ على

---

١. سورة الكهف، الآية ١-٢.

٢. سورة الملك، الآية ١٤.

٣. سورة الطلاق، الآية ٦.

أَزواجِهِنَّ أَنْ يُسكِنوهنَّ منْ وُجدِهِنَّ، والوُجدُ: الوُسعُ، والطَّاقةُ[١]، وحرَّمَ عليهِم أن يُخرِجُوهُنَّ، وعليهِنَّ أن لا يَخرُجْنَ إلَّا بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فيحِلُّ إخرَاجُهُنَّ حينئذٍ، كما وردَ في قولِه –تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٢].

فإخراجُ الزَّوجِ امرأتَهُ المطَلَّقَةَ من بيتِها هوَ منعُها السُّكنى، وخروجُ الزَّوجةِ هو بامتِناعِها من السَّكنِ فيه، وسكَنِها في غيرِه، فكانَ هذا الخروجَ المحرَّمَ على الزَّوجِ والزَّوجةِ **رضِيَا بِالخروجِ معًا، أو سَخِطَاهُ معًا، أو رضِيَ به أحدُهُما دونَ الآخَرِ**، فليسَ للمرأةِ الخروجُ ولا للرَّجُلِ إخراجُها إلَّا في الموضِعِ الذي استثنَى اللَّهُ –عزَّ ذِكرُهُ– من أنْ تأتيَ بفاحشةٍ مبيّنَةٍ وفي العذرِ، فكانَ فيما أوجبَ اللَّهُ –تعالى– على الزَّوجِ والمرأةِ من هذا تعبُّدًا لهما، ومعَ التَّعبُّدِ فيه معنى تحصِينِ فرجِ المرأةِ في العدَّةِ ونسبِ ولدٍ إن كانَ بها[٣].

١. النسفي، مدارك التنزيل، ج٣، ص٥٠٠.

٢. سورة الطلاق، الآية ١.

٣. الشافعيّ، الأم، ج٥، ص٢٥٠.

المبحث الأوَّل

تعريفُ العِدَّة وبيانُ الأحكامِ المتعلّقةِ بفِراقِ المرأةِ بحسَب حالِ المفارَقةِ

المطلب الأوَّلِ: تعريف العدَّة:

العِدَّة لغةً: من عَدَدْتُه عدًّا مِن بابِ قَتَلَ. وعِدَّةُ المرأة قيلَ: أيام أقرائِها، مأخوذٌ منَ العَدِّ والحِسابِ، وقيلَ: تربُّصُها المدَّةَ الواجبةَ عليها، والجمعُ عِدَد، مِثلُ سِدرَة، وسِدَر[١].

العِدَّةُ اصطلاحًا: اسمٌ لمدَّةٍ معدودةٍ تتربَّصُ فيها المرأةُ لخلوّها عن عُلقةِ وطءٍ، أو ماءٍ محترمَين، أو لتفجُّعٍ[٢].

قال الماورديُّ: "وعِدَّةُ النِّساءِ تَرَبُّصُهُنَّ عنِ الأزواجِ بعدَ فُرقَةِ أزواجِهِنَّ"[٣].

يتعلَّقُ بفراقِ المرأةِ أحكامٌ متعدِّدَةٌ، وذلكَ مِن حيثُ وجوبُ العِدَّةِ عليها، ووجوبُ ملازمتِها لمنزِل فراقِها، ومن حيثُ وجوبُ النَّفقةِ والسكنى لها فترةَ عدَّتِها، أُلَخِّصُها على حسبِ الحكمِ بالآتي:

المطلب الثاني: حكمُ وجوبِ العدَّةِ على المفارَقة بحسبِ حالها:

المفارَقةُ عن طلاقٍ وما في معناهُ منَ اللِّعانِ وسائرِ الفُسوخِ ووطءِ الشُّبهةِ تجبُ عليها العِدَّةُ إذا فارقَها بعدَ الدُّخولِ، فإنْ فارقَ قبلَه فلا عِدَّةَ عليها[٤].

ويتعلَّق بذلك تفاصيلُ، منها أنَّ استِدخالَ المرأةِ منيَّ الرجُلِ المحترَمَ[١] يَقومُ مَقامَ الوطءِ في وجوبِ العِدَّةِ، وثبوتِ النَّسبِ؛ لأنَّه أقربُ إلى العلوقِ من مجرَّدِ

---

١. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٢٨٤. الرازيّ، مختار الصحاح، ص٢٠٢. الفيوميّ، المصباح المنير، ج٢، ص٣٩٥.

٢. البلقينيّ، التدريب، ج٣، ص٣٩٣.

٣. الماورديّ، الحاوي الكبير، ج١١، ص١٦٣.

٤. النوويّ، روضة الطالبين، ج٨، ص٣٦٥. الخطيب الشربينيّ، مغني المحتاج، ج٥، ص١٠٥.

الإيلاجِ، وكذا استدخالُ ماءِ مَن تظنُّه زوجَها يقومُ مَقام وطءِ الشُّبهةِ، ولا تَقومُ الخَلوةُ مَقامَ الوطءِ على القولِ الجديد[٢].

ولو وطئَ الخَصيُّ زوجتَه، ثمَّ طلَّق؛ وجبت العدَّةُ عليها، والخصِيُّ مَن قُطِعَت أُنثياه وبقيَ ذَكَرُه. وأمَّا المجبوبُ وهو مَن قُطعَ ذكَره وبقيَ أُنثياه فلا عِدَّةَ على زوجتِه بالطَّلاقِ إن كانَت حائِلًا، فإنْ ظهرَ بها حملٌ ففي اللعان أنَّه يلحقُه الولدُ فعلَيها العِدَّةُ، وعِدَّتُها بوَضعِ الحملِ. وأمَّا الممسوحُ الذي لم يبقَ له شيءٌ أصلًا فلا يُتصوَّرُ منه دُخولٌ، فلو ولدَت زوجتُه لم يلحَقْه الولدُ على المذهبِ، ولا تجبُ عدَّةُ الطَّلاقِ عليها. ووطءُ الصَّبيِّ وإن كانَ في سنٍ لا يولَدُ له يوجِبُ عدَّةَ الطَّلاقِ؛ لأنَّ الوطءَ شاغِلٌ في الجملةِ[٣].

وأمَّا المفارَقةُ بوفاةِ زوجِها فعليها العدَّةُ مطلقًا، سواءٌ كانت مدخولًا بها، أم لا، حُرَّةً أو أمةً، صغيرةً أو كبيرةً، ذاتَ أقراء أو أشهُر. وعِدَّتُها بالأشهُر إن لم تكنْ حاملًا، للحُرَّة أربعةُ أشهُرٍ وعشرٌ[٤]، وللأَمَةِ شطرُها، أي: شهرانِ وخَمسٌ. والحاملُ

---

١. المرادُ بمنيِّ الرَّجُلِ المحترَمِ، أي: الذي خرجَ على وجهٍ حلال، أمَّا غيرُ المحترَمِ عندَ إنزالِه بأن أنزلَه مِن زنًا، فاستدخلتْه زوجتُه؛ فلا عدَّةَ، ولا نسبَ يُلحقُ به. ولو استمنى بيدِه عند مَن يرَى حُرمتَه فالأقربُ عدمُ احترامِه، أي: فلا يثبتُ النَّسبُ به، وظاهره وإن كانَ ذلكَ لخوفِ الزِّنا وهو ظاهر. ويفارِقُ استنزالَه بالاستمتاعِ بنحوِ الحائِضِ بأنَّها محلُّ الاستمتاعِ وتحريمُ الاستمتاعِ بها عارِضٌ، بخِلافِ الاستنزالِ باليدِ فإنَّه حرامٌ في نفسِه كالزِّنا، اللهمَّ إلَّا أن يكون الزوجُ الذي استُدخِلَ منيُّه غيرُ المحترمِ الكائنُ من استمناءٍ في فرجِ زوجتِه التي يجامعُها ويُنزلُ فيها، فعندئذٍ يلحقهُ النَّسبُ لعدَمِ جَزمِنا بأنَّ المنيَّ الذي تعقَّد منه الولدُ هو غير المحترم، وفي هذا فسحةٌ للنَّاس، والله أعلم. شهاب الدين الرَّمليّ، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٢١. الجمل، حاشية الجمل، ج٤، ص٤٤١.

٢. النوويّ، روضة الطالبين، ج٨، ص٣٦٥. الرافعيّ، الشرح الكبير، ج٩، ص٤٢٤.

٣. أي: أنَّ الموجِبَ للعدَّة اشتغالُ الرَّحم ولا يمكن معرفتُه، فرُبط الحكمُ بسببِه، وهو دخولُ الحشفةِ في الفَرج. النوويّ، روضة الطالبين، ج٨، ص٣٦٥-٣٦٦. الرافعيّ، الشرح الكبير، ج٩، ص٤٢٤.

٤. وحساب المدَّة كالتالي: إن كانَ بقيَ من شهرِ الوفاةِ أكثرُ من عشرةِ أيَّامٍ فالشهرُ الثاني والثالثُ والرَّابعُ يكونُ بالأهلَّةِ وإن خرجَت ناقِصةً فتكمِلُ الشهرَ الأوَّلَ بالخامسِ ثلاثينَ يومًا، ثم تضمُّ إليها عشرةَ أيامٍ حتى يأتيَ الوقتُ الذي ماتَ فيه الزَّوجُ مِنَ اليومِ الأوَّلِ، فإن ماتَ وقد بقيَ من الشهرِ=

عِدَّتها بوضعِ الحملِ المنسوبِ لصاحبِ العدَّة[١].

المطلب الثَّالث: حكمُ وجوبِ ملازمةِ البيتِ على المعتدَّة:

يجبُ على المعتدَّةِ غيرِ الرَّجعيَّة ملازمةُ البيتِ، ولا يجوزُ لها الخروجُ لغَيرِ ضرورةٍ أو حاجةٍ، وإنْ أذِنَ لها الزَّوجُ في الخروجِ؛ لما فيه مِن حقِّ اللهِ –تعالى. ولو أرادَت الخروجَ للزَّوجِ منعُها صيانةً لمائِه، وإن كانَ الزَّوجُ ميتًا فلِورثتِه منعُها عن الخروجِ؛ لأنَّهم يقُومونَ مَقامَ الزَّوجِ في حفظِ النَّسبِ، ودفعِ السُّكنى، فلو خرجَت لغَير حاجةٍ عصَت، ولكنْ لا يمتنعُ انقضاءُ عدَّتِها، فإن اضطُّرت إلى الخروجِ فلها أنْ تخرج، سواءٌ كانَت العِدَّةُ عن طلاقٍ أو وفاةٍ. وسيأتي الكلامُ على الأعذارِ التي تُبيحُ للمرأةِ المعتدَّةِ الخروجَ لها[٢].

أمَّا المعتدَّةُ الرَّجعيَّةُ فهي في حكمِ الزَّوجةِ، فعليه القيامُ بكفايتِها، وعليها العِدَّةُ، ويلزمُها ملازَمةُ المنزِلَ، ولا يجوزُ لها الخروجُ إلَّا بإذنِ الزَّوجِ كالزَّوجةِ، فلها إن أذِنَ لها الزَّوجُ أن تخرُجَ، ولو لنزهةٍ[٣].

والدَّليلُ على وجوبِ مُلازَمةِ المنزِلِ على المبتوتَةِ والمتوفَّى عنها زوجُها أنه لا يجوزُ لها الخروجُ إلَّا لحاجةٍ أو ضرورةٍ من بابِ أولى – ما رُويَ عن مجاهدٍ قال: "اُسْتُشْهِدَ رِجالٌ يومَ أُحدٍ، فآمَ[٤] نِساؤُهم وكُنَّ مُتَجاوِراتٍ في دارٍ، فجِئْنَ النبيَّ –صلَّى اللَّهُ عليهِ وَسلَّمَ، فَقُلْنَ: "يا رسولَ اللَّهِ، إنَّا نَستَوحِشُ باللَّيلِ، أَفَنَبِيتُ عندَ

أقلُّ من عشرةِ أيَّامٍ فيكون بعدَ ذلكَ الشهرِ أربعةُ أشهُرٍ بالأهلَّةِ، وتُكمِلُ العشرَ من الشَّهرِ السَّادس، فتَرُدُّ الكسرَ إلى العَشر. البغويّ، التهذيب، ج٦، ص٢٥٠–٢٥١.

١. البغويّ، التهذيب، ج٦، ص٢٥٠.

٢. النوويّ، روضة الطالبين، ج٨، ص٤١٦.

٣. البغويّ، التهذيب، ج٦، ص٢٥٥.

٤. آمَ نساؤُهم: مادة (ء ي م)، أي: صرنَ أيامى، جمعُ أَيِّم، وهي التي لا زوجَ لها. آمَ يَئِيمُ مثلُ سارَ يَسِير. الفيوميّ، المصباح المنير، ج١، ص٣٣. ابن الملقن، البدر المنير، ج٨، ص٢٥٤.

أحدِنا، فإذا أصبَحنَا تَبَدَّدْنا[١] إلى بيوتِنا؟" فقالَ النبيُّ –صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: **«تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إحْدَاكُنَّ ما بَدا لكُنَّ، فإذا أَرَدْتُنَّ النَّومَ فَلْتَؤُبْ[٢] كُلُّ امرأةٍ مِنْكُنَّ إلَى بَيْتِهَا»**[٣].

فهذا دليلٌ على وجوب ملازمةِ المنزِلِ، حيثُ لم يأذنْ لهنَّ النبيُّ –صلَّى الله عليه وسلَّم– بالمبيت خارجَ المنزلِ، وإن استوحشن، وأذنَ لهنَّ بالخروج إلى بيت الجارة للتحدُّث نهارًا، إن استوحشن.

وما رويَ عن جابرٍ قال: "طَلُقَت خالتي ثلاثًا، فخرجَت تجُدُّ[٤] نخلًا، فنهاها رجلٌ، فأتَتْ رسولَ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فذكَرتْ له، فقالَ: "**اخرُجِي، فجُدِّي نخلَكِ، لعلَّكِ أنْ تصَّدَّقي منه، أو أنْ تفعلِي خيرًا**»[٥]، ولأنها معتدَّةٌ بائِنةٌ؛ فجازَ لها الخروجُ بالنَّهار للحاجةِ، كالمتوفَّى عنها زوجُها.

---

١. بدَّد: مادة (ب د د)، بدَّدْتُ الشَّيءَ بَدًّا من باب قتلَ: فرَّقتَهُ، والتَّثقيلُ مبالغةٌ وتكثِيرٌ. الرازيّ، مختار الصحاح، ص٦٧. الفيوميّ، المصباح المنير، ج١، ص٣٨.

٢. فلتؤب: مادة (ء و ب)، أي: ترجع. ابن الملقن، البدر المنير، ج٨، ص٢٥٤.

٣. البيهقيّ، السنن الكبرى للبيهقيّ ، كتاب العدد، باب كيفيَّة سُكنى المطلَّقة والمتوفَّى عنها، الحديث (١٥٦٥١).

٤. تجُدُّ: جدَّ الشيءَ يجُدُّه قطَعَه، وجدَّ النَّخلَ، أي: صرمَهُ، وبابُه رَدَّ، وأَجَدَّ النَّخلُ: حانَ لهُ أنْ يُجَدَّ، وهذا زمنُ الجَدَادِ والجِدَادِ بفتحِ الجيم وكسرِها. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج٧، ص١٨٥. الرازيّ، مختار الصَّحاح، ص١١٩.

٥. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، الحديث (٥٥). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج نهارًا، الحديث (٢٢٩٧). قال ابن الملقّن: "هذا الحديثُ صحيحٌ أَخرجَه أبو داودَ في "سُنَنه"، كذلكَ مُسلمٌ في "صحيحه"، وهو من أفراده ولم يذكر لفظَةَ "ثلاثًا"، أخرجَه من حديثِ مُحمَّدِ بنِ حاتِمٍ عن يحيى بنِ سَعيد عن ابنِ جُريجٍ عن أبي الزبير عن جابر به." ابن الملقن، البدر المنير، ج٨، ص٢٥٥.

المطلب الرَّابع: حكمُ وجوبِ السُّكنى للمفارَقة بحسبِ حالها:

المعتدَّةُ عن طلاقٍ رَجعيٍّ أو بائنٍ بخلعٍ أو باستيفاءِ الطلقاتِ تستَحِقُّ السُّكنى حاملًا كانت، أو حائلًا، ويستمِرُّ سكناها إلى انقضاء عِدَّتِها؛ وذلك لقولِه –تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1]، وقولِه –تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[2]، أي: بيوتِ أزواجِهِنَّ، وأضافَها إلَيهِنَّ للسُّكنى؛ إذ لو كانَتْ إضافةَ ملكٍ لم تختصَّ بالمطلَّقات. وخرجَ بتقييدِ المعتدَّةِ عن طلاقٍ المعتدَّةُ عن وَطءِ شُبهةٍ، ولو في نكاحٍ فاسدٍ، وأمُّ ولدٍ إن عتَقَت، فلا سكنى لهنَّ[3].

وكذا تجبُ السُّكنى للمعتدَّةِ عن وفاةٍ على الأظهر، **«لأمرِه –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– فُريعةَ بنتَ مالكٍ أختَ أبي سعيدٍ الخُدريّ لما قُتِلَ زوجُها أنْ تمكُثَ في بيتِها حتَّى يبلُغَ الكتابُ أَجلَه، فاعتدَّت فيه أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا»**[4].

والفرقُ بينَ وجوبِ السُّكنى للمتوفَّى عنها زوجُها دونَ النَّفقةِ أنَّ السُّكنى لصيانةِ مائِه، وهي موجودةٌ بعدَ الوفاةِ كالحياة، والنَّفقةَ لسلطَنتِه عليها، وقد انقَطَعَتْ، وأنَّ النَّفقةَ حقُّها فسقَطَت إلى الميراثِ، والسُّكنى حقُّ اللهِ –تعالى؛ فلمْ تسقُطْ.

وكذا تجبُ السُّكنى للمعتدَّة عن النِّكاحِ بفُرقةٍ غيرِ الطَّلاقِ في الحياة، كالفَسخِ بردَّةٍ، أو إسلامٍ، أو رضاعٍ، أو عيبٍ، ونحوِه على المذهبِ؛ لأنَّها معتدَّةٌ عن نكاحٍ

---

١. سورة الطلاق، الآية ٦.

٢. سورة الطلاق، الآية ١.

٣. الدَّميريّ، النجم الوهَّاج، ج٨، ص١٦٥. الخطيب الشربينيّ، مغني المحتاج، ج٥، ص١٠٤.

٤. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، الحديث (٢٣٠٠)، والترمذيّ، سنن الترمذيّ، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، الحديث (١٢٠٤)، قال الترمذيُّ: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

صحيحٍ بفُرقةٍ في الحياة؛ فأشبهتِ المطلَّقةَ؛ تحصينًا للماء[١].

ويُستثنَى مِن وجوبِ السُّكنى للمفارَقةِ أحوالٌ:

١. النَّاشز، سواءٌ أكانَ ذلكَ قبلَ طلاقِها، أم في أثناءِ العِدَّةِ؛ فإنَّها لا سُكنى لها في العدَّةِ، فإن عادَت إلى الطَّاعةِ عادَ حقُّ السُّكنى. ويشملُ ذلكَ الناشز في عدَّةِ الوفاةِ، وعدَّةِ الفَسخِ، فحكمُها كحكمِ النَّاشز في عدَّةِ الطَّلاقِ.

٢. الصَّغيرةُ التي لا تحتملُ الجِماعَ، فإنَّه لا سكنى لها بناءً على الأصحِّ أنَّها لا تستحقُّ النَّفقةَ حالةَ النِّكاحِ، واستثناءُ الصَّغيرةِ في الكلامِ على سكنى المعتدَّةِ المرادُ به الصَّغيرةُ التي استدخَلَت ماءَ الزَّوجِ وإن كانَ فيه بُعدٌ، وإلَّا فالصَّغيرةُ التي لم تُوطأْ لا عِدَّةَ عليها.

٣. الأمةُ التي لا نفقةَ لها على زوجِها كالمُسلَّمةِ ليلًا فقَط أو نهارًا، فلا سكنى لها على زوجِها[٢].

وحيثُ لم تجب السُّكنى لمعتدَّةٍ فلِلزَّوجِ إسكانُها؛ حِفظًا لمائِه، ويَقومُ وارِثُه مَقامَه، وعليها الإجابةُ. وحيثُ لا تركةَ للميِّتِ لم يجِبْ إسكانُها، فإنْ تبرَّعَ الوارِثُ بالسُّكنى لزمتها الإجابةُ؛ لأنَّ له غرضًا في صَونِ ماءِ مُوَرِّثه، وغيرُ الوارِثِ كالوارِثِ. والمعنى في وجوب القَبولِ: أنَّ ملازَمةَ المعتدَّةِ للمسكَنِ حقُّ اللهِ –تعالى، لا بدلٌ له؛ فيجبُ فيه القَبولُ، وإلَّا يَلزم تعطيلُه، وبأنَّ حفظَ ماءِ الإنسانِ منَ المهمَّات المطلوبةِ. وسُنَّ للإمامِ حيثُ لا تركةَ إسكانُها من بيتِ المال، لا سيَّما إن كانَت متَّهمَةً بريبةٍ، وإنْ لمْ يُسكِنْها أحَدٌ سكَنَتْ حيثُ شاءَتْ[٣].

---

١. النوويّ، روضة الطالبين، ج٨، ص٤٠٨–٤١٠. الخطيب الشربينيّ، مغني المحتاج، ج٥، ص١٠٤.

٢. الخطيب الشربينيّ، مغني المحتاج، ج٥، ص١٠٥.

٣. النوويّ، روضة الطالبين، ج٨، ص٤٢٢. الخطيب الشربينيّ، مغني المحتاج، ج٥، ص١٠٥.

المبحث الثاني

موضع سكنى المرأةِ المفارَقة بحسبِ الأحوال العارِضة عليها

قد مضى الكلامُ على أحكامِ سُكنى المعتدَّةِ مِن حيثُ وجوبُها على المفارِقِ، والكلامُ الآنَ على موضعِ السُّكنى بحسبِ حالِ المفارَقة.

فإنْ كانت في طلاقٍ رجعيٍّ ففي موضع سكناها خلاف، القولُ الأوَّل: إنَّ موضِعَها غيرُ مُتعيّنٍ، وهو إلى خيارِ الزَّوجِ في إسكانِها حيثُ شاءَ منَ المواضعِ المأمُونةِ؛ لأنَّه سكنَى زوجيَّةٍ يُسْتحقُّ مع النَّفقةِ، فأَشبهتْ حالَها قبلَ الطَّلاقِ، وقد كانَ مُخَيَّرًا في نَقْلِها كذلكَ بعدَه، وتكونُ السُّكنى منْ حُقوقِ الآدميّينَ. والقولُ الثاني المشهورُ: يتعيَّنُ عليها ملازمةُ مسكَنِ النِّكاحِ؛ لإطلاقِ الآية[1].

وإنْ كانتِ العِدَّةُ منْ طلاقٍ بائِنٍ فموضعُها مُتَعَيّنٌ، لا يجوزُ نقلُها منهُ لغَير مُوجِبٍ، وهيَ التي يجعلُها من حُقوقِ اللَّهِ –تعالى؛ لتحصِينِ الماءِ، وحِفْظِ النَّسَبِ، وإذا كانَ كذلكَ فالموضعُ المعَيَّنُ لسُكناها هو المسْكَنُ الَّذي طَلَّقَها فيه؛ لقولِ اللَّهِ –تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2]. يعني: من بيوتِ أزواجِهنَّ، وإضَافتُها إليهنَّ لاسْتِحْقاقِهنَّ سُكناها[3].

وأحكامُ هذا الموضِعِ المعيَّنِ تتعلَّقُ بما إذا كان المسكَنُ مملوكًا للزَّوجِ، أو كان مستأجِرًا، أو مُستعيرًا له، أو كان مِلكًا للزَّوجة.

المطلب الأوَّل: للزوجِ مسكَنٌ مملوكٌ له:

إذا كان الزوجُ يساكنُ زوجتَه في مسكَنٍ مملوكٍ له، ثمَّ طلَّقها ألبتَّةَ، أو طلقةً رجعيَّةً على القول المشهور، أو ماتَ عنها؛ يتعيَّنُ عليها ملازمةُ مسكَنِ النِّكاح، فلو

---

١. ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج١٥، ص٧٢. الخطيب الشربينيّ، مغني المحتاج، ج٥، ص١٠٦.

٢. سورة الطلاق، الآية ١.

٣. الماورديّ، الحاوي الكبير، ج١١، ص٢٤٨.

زايلته[١] على اختيارٍ من غيرِ اضطرارٍ عَصَت ربَّها، ويجبُ على الزَّوج ألَّا يُخرِجَها ولا يُزعِجَها، والأصلُ في ذلك -كما مرَّ- قولُه -تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[٢]، أجمعَ المفسّرونَ على أنَّ المرادَ: مسكَنُ النِّكاحِ، لا غيرُ[٣].

ويتفرَّع على ذلك ما لو أفلسَ الزَّوجُ، وأحاطَت الدُّيونُ به، ومسَّت الحاجةُ إلى بيعِ المسكَن، فالأصلُ المعتَبرُ في القاعدةِ عدمُ إبطالِ حقِّ السُّكنى من تلكَ الدَّارِ أصلًا، وإن تأخَّرت حقوقُ الغُرماءِ؛ لأنَّ حقَّها في السُّكنى متعَلِّقٌ بذمَّتِه وفي عَينِ مسكَنِه، فكانَ أَوكَدَ من الدُّيونِ المختصَّةِ بذمَّتِه، فلم يجزْ لأَجلِ ذلكَ أنْ يُباعَ مسكنُها في دَينِه قبلَ انقضاءِ عدَّتِها.

فإن كانت حاملًا فلا سبيلَ إلى بيعِ الدَّارِ؛ لأنَّ مدَّةَ الحملِ مُضطربةٌ، فربما تُجْهِض المرأةُ، وربما تلِدُ لستٍّ، أو لتسعٍ، أو لأربعِ سنين، فيمتنع البيعُ؛ لأنَّ الجهلَ بسُكنَى المدَّةِ المستحَقَّةِ مُفضٍ إلى الجهلِ بثَمَنِ المبيعِ؛ فصارَ به البيعُ باطِلًا، وكذلك إذا كانت من ذوات الأقراء فلا يصِحُّ بيعُ الدَّارِ؛ لأنَّ الأقراءَ تختلفُ، ولا ضبطَ لأكثرِ الطُّهر.

وإن كانت معتدَّةً بالشهور نُظِر:

- فإن كانَتْ المعتدَّةُ ممَّن يجوزُ أن تنتقِلَ عدَّتُها من الشُّهورِ إلى الأَقراءِ لكونِها مراهِقةً يجوزُ أن يتعجَّلَ حيضُها، أو آيسةً يجوزُ أن يعودَ الحيضُ إليها؛ فالبيعُ باطِلٌ؛ لأنَّ المدَّةَ تتردَّدُ بينَ الجهالَةِ والعِلمِ.

- وإن كُنَّا لا نتوقَّعُ طَريانَ الأقراءِ على الشهورِ لكونِها صغيرةً لا يجوزُ أن تَحيضَ قبلَ شهورِ عدَّتِها؛ كانَ بيعُ الدَّارِ قبلَ انقضاءِ الأَشهُرِ يخرَّجُ على القولَين في بيع

---

١. زايَلْتُه: فارقتُه، وزايلَه مُزايَلةً وزِيالًا. ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٣١٧. الفيوميّ، المصباح المنير، ج١، ص٢٦١.

٢. سورة الطلاق، الآية ١.

٣. الجوينيّ، نهاية المطلب، ج١٥، ص٢١٧. ابن الجوزيّ، زاد المسير، ج٤، ص٢٩٧.

الدَّارِ المكراة[١] وذلكَ لأنَّ الدَّارَ مستحَقَّةُ المنافِع في هذه المدَّة، فصارَ كما لو كانَت مستحَقَّةَ المنفعةِ للمستأجِر[٢].

وممَّا يتعلَّقُ **بمسكنِ الفراقِ** من أحكامٍ أنَّه إذا نكحَ امرأةً، وأسكنها مسكنًا ضيِّقًا لا يليقُ بها في درجِتها، ولكنَّها سامَحَت زوجَها ورَضِيت طلبًا للأُلفةِ، فلمَّا طلَّقها لم ترضَ بذلكَ المسكَنِ، وطلبت مسكنًا يليقُ بدرجتِها؛ فلها ذلكَ، ولا يلزمُها بعدَ الفِراقِ لزومُ ذلكَ المسكَن، ووجبَ على الزَّوجِ أن يُكمِّلَ حقَّها في مسكَنِ مثلِها، فإن قدرَ على دارٍ تُلاصقُها تُضافُ إلَيها فعلَ، وإن لم يقدِرْ على دارٍ تلاصقُها استأجَرَ لها مسكنَ مثلِها في أقرَبِ المواضِعِ مِن دارِ طلاقِها، وكانَ انتقالُها إليها لعُذرٍ في استيفاءِ الحقِّ، فجازَ.

ولو كانَ الأمرُ على العَكسِ، وكانَ الزَّوجُ أسكنها مسكنًا رفيعًا لا تستحِقُّ عليه مِثلَه، فلمَّا طلَّقها قال الزوج: "أنقُلُها إلى مسكَنٍ يليقُ بها"؛ فللزَّوجِ ذلك. فلا يُراعى ما سامحت به الزَّوجَةُ، ولا ما تبرَّعَ به الزَّوجُ، بلْ يُراعى العُرفُ في مسكَنِ مثلِها.

ويلزمُ تعيينُ مسكَنِ النِّكاحِ إذا كانَ على قَدرِ استحقاقِها من غيرِ فَرضِ مُسامَحةٍ منها وتبرُّعٍ منه، فإذا صادفَها الطَّلاقُ -والحالةُ هذه- تعيَّنَ المسكَنُ، فلَمْ يجُزْ إخراجُها منه، ولم تنتقِلْ عن حقِّها؛ فوجبَ إخراجُ الزَّوجِ منه[٣].

---

١. حاصل مسألة بيع الدار المكراة: أنَّه إذا باعَ أو وَهَبَ العينَ المستأجرةَ مِن غيرِ المستأجِر فهل يصحُّ البيعُ والهبةُ؟ فيه قولان: أحدهما لا يصِحُّ؛ لأنَّ منفعتَهما مستحقَّةٌ للغَير، ويدُ المستأجِر تحولُ دونَه كبيعِ المغصوبِ من غيرِ الغاصب، والثاني -وهو الأصحُّ- يصِحُّ البيعُ كما لو باعَ منَ المستأجِر، وكما لو زوَّجَ أمةً، ثمَّ باعَها يصِحُّ البيعُ، ولا تنفسخُ الإجارةُ كما لا ينفسخُ النِّكاحَ، بل يتركُ في يدِ المستأجِرِ إلى انقضاء مدَّتِه. البغويّ، التهذيب، ج٤، ص٤٣٩.

٢. الماورديّ، الحاوي الكبير، ج١١، ص٢٥٢. الجوينيّ، نهاية المطلب، ج١٥، ص٢١٩-٢٢٠.

٣.الماورديّ، الحاوي الكبير، ج١١، ص٢٥٠-٢٥١. الجوينيّ، نهاية المطلب، ج١٥، ص٢١٩-٢٢٠.

المطلب الثَّاني: للزَّوج مسكَنٌ يسكنُه بإجارةٍ أو عارية:

إن لم يكن للزوج مسكنٌ مملوكٌ له فإمَّا أن يكون الزوجُ قد أسكنها في مسكنٍ مكترًى له، أو معار له، أو يكون المسكَنُ ملكًا لها.

أ- لو كان المسكَنُ مكترًى للزَّوج، وقد بقيَ مِن المدَّةِ ما يفِي بزَمانِ العِدَّةِ؛ فالإجارةُ لازِمةٌ، والأُجرةُ عليهِ دونَها، فعلَيها أن تلزمَه، وعلى الزَّوجِ ألَّا يزعِجَها[١]. وإذا انقَضَت مدَّةُ الإجارةِ، أو انهدَمَت الدَّارُ، أو كانَ في جوارِ الفَسَقةِ يخشَى عليها؛ فعلَى الزَّوجِ نقلُها إلى موضعٍ آخرَ قريبٍ منها[٢].

ب- وإن كانَت الدَّارُ مستعارةً فإنْ لم يرجِع المعيرُ عن العاريَّةِ وجبَ عليها أن تلزمَه، وعلى الزَّوجِ ألَّا يُزعجَها. وإنْ رجعَ عنها، وطلبَ المعيرُ الأجرةَ فهي على الزَّوجِ، وإن طلبَ أكثرَ مِن أُجرةِ مثلِها فلَه نقلُها. وإنْ رجعَ في عاريتِه من غير أُجرةٍ لم يُجبرْ على استدامتِها لأجلِ الطَّلاقِ، ولا يمكنُها أن تلزمَ مسكَنَ النِّكاح، فجازَ إخراجُها منه، سواءٌ كان المعيرُ أجنبيًّا، أو أبًا. وإن كانَ الزَّوجُ نزلَ على أَبي زَوجَته فإن رضيَ أبُ المرأةِ بإقرارِها في منزِلِه، وإلَّا نقلَها الزَّوجُ إلى دارٍ قريبٍ منها، ووجبَ على الزَّوجِ أن ينقلَها إلى أقربِ المواضعِ الممكِنةِ منهُ، وأن يبذُلَ مؤنةَ مسكَنٍ لائقٍ بحالِها، إمَّا بشراءٍ، أو كِراءٍ، أو عاريَّةٍ، وإليه تعيينُ ذلكَ المسكَنِ؛ لأنَّ العدَّةَ منسوبةٌ إليه، والغرضُ منها حفظُ مائِه، أو الاحتباسُ بسببِ رعايةِ حُرمتِه. فإنِ اتَّفقا على أُجرةٍ تأخذُها لتسْكُنَ حيثُ شاءتْ لم يجُزْ؛ لأَنَّ فيه إسقاطًا لتعيينِ المسكَنِ المستحَقِّ تعْيينُهُ[٣].

---

١. الماورديّ، الحاوي الكبير، ج١١، ص٢٥٠. الجوينيّ، نهاية المطلب، ج١٥، ص٢١٨.

٢. البغويّ، التهذيب، ج٦، ص٢٥٦.

٣. الماورديّ، الحاوي الكبير، ج١١، ص٢٤٩-٢٥٠. الجوينيّ، نهاية المطلب، ج١٥، ص٢١٨. البغويّ، التهذيب، ج٦، ص٢٥٦.

المطلب الثَّالث: المسكنُ ملكٌ للزَّوجة:

وإن كانَ المسكَنُ لها لم يَجُزْ أن تَخرُجَ منه لاستطالةٍ، ولا غيرِها، وأُخرِجَ منه الزَّوجُ إن كانَ نازِلًا فيه، ولها مُطالبَةُ الزَّوجِ بأُجرتِه؛ لأنَّ سُكناها على الزَّوجِ لا عليها، فإن لم تُطالِبْه بالأُجرةِ حتَّى مضتِ مدَّةُ السُّكنى ففيها وجهان: أحدُهما تستحقُّها؛ لأنَّها دينٌ كالنفقةِ لو وجبَت. والثَّاني قد سقطَت وهو الأصحُّ؛ لأنَّها مِنَ الحقوقِ المشترَكَة فصارَ الإمساكُ عنها عفًوا[1].

١. الماورديّ، الحاوي الكبير، ج١١، ص٢٤٩. ابن الملقن، عجالة المحتاج، ج٣، ص١٤٤٩.

المبحث الثالث

مساكنةُ الزَّوجِ للزَّوجةِ المفارَقة

يتعلَّقُ بالمساكنَةِ ركنان:

أحدُهما: الخَلوةُ، وهي محرَّمةٌ لله –تعالى.

والثاني: المُضارَّةُ[١]، والمرعيُّ فيه جانبُها.

فممَّا يتعلَّقُ بأحكامِ العدَّة أنَّه لا يَحِلُّ للرَّجلِ أن يخلُوَ بالمرأةِ في العدَّةِ، كما لا يحِلُّ له أن يخلُوَ بأجنبيةٍ، وهذا يطَّردُ في الرجعيَّة اطِّرادَه في البائنةِ، فإنَّ الرجعيَّةَ في حكمِ التَّحريمِ بمثابةِ البائِنة. فإذا وقع الفراقُ بين الزَّوجَين وليس للزَّوجِ إلَّا مسكَنٌ واحِدٌ فإنَّها إذا كانت تعتدُّ فيه فليسَ للزَّوجِ مساكنتُها إذا كانت المساكنةُ تؤدّي إلى المُضارَّةِ، والمُضارَّةُ إنما تُتَلقَّى من المرافقِ، والمرافقُ التي هيَ العمادُ، وعليها التعويلُ[٢]: بيتُ الماءِ[٣]، والمطبخُ، وبئرُ الماء[٤]. ويتفرَّع على مسألة المساكنةِ صورٌ فيما إذا اتَّحدت المرافقُ، أو اختلفت وكان في الدَّار حجرةٌ مع مرافقِها الخاصَّة، أو كان في الدَّار مَحرمٌ لها، أو له، أو ثالِثٌ يمنعُ الخَلوةَ.

---

١. المضارَّة: مادة (ض ر ر)، الضَّررُ والضُّرُّ: ضِدُّ النَّفْعِ، والضَّررُ المصْدرُ والضُّرُّ الاسمُ، وضَرَّه يَضُرُّه ضرًّا: وضَرَّ به: وأضَرَّ بِه: وضارَّه مُضارَّةً وضِرارًا: بمعنًى، والاسم: الضَّرر. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج٨، ص١٤٨. ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٤٨٢.

٢. الجوينيّ، نهاية المطلب، ج١٥، ص٢٢٦.

٣. بيت الماء: هو والمستراحُ، والكَنيفُ، والخلاءُ، والحُشُّ: بمعنًى، وهو مكانُ قضاءِ الحاجة، أي: مكانٌ فيه ماءٌ للاستنجاء بعد قضاءِ الحاجة، وإنما عُبِّرَ بذلك كنايةً عن موضعِ قضاءِ الحاجة. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج١٨، ص٣٤٢.

٤. بئر الماء: من العلماء من يعبِّر بمصبِّ الماء، وهو أعمُّ من البئر، والبعضُ عبَّر بالسِّقاية، وهي صورةٌ من صُور مصبِّ الماء، والمرادُ في كلِّ هذا: موضعُ الغَسلُ، والتَّغَسُّلُ، والاغتسالُ، أي: الموضعُ حيثُ يُرادُ أن يُراقَ الماءُ للغَسلِ، والطبخِ، والوضوءِ، وغيرِها. فالحاصلُ أنَّ المرادَ بالمرافقِ: المطبخُ، والخلاءُ، ومصبُّ الماءِ، كالمغاسل، والمجلى، ومنهم من يزيد في المرافقِ مرقَى سطحٍ، وهو الآنَ يندرُ أن يكونَ في الدَّارِ الواحدةِ، والأكثرُ الآن أنَّه مشترَكٌ للمبنى كلِّه. الهرويّ، غريب الحديث، ج١، ص٢٦٩.

المطلب الأوَّل: اتَّحدت المرافق في الدَّار:

هذه المرافقُ إذا اتَّحدت فليسَ للزَّوجِ أن يسكُنَ الدَّارَ، وإن كانت فَيْحًا متَّسِعةَ الأرجاءِ، فإنَّ المرافقَ إذا كانَت تقعُ مشترَكةً فالضَّررُ يتحقَّقُ لا محالةَ، والتَّناوبُ على المرافِق شديدٌ غيرُ محتمَلٍ، سيَّما بيتُ الماء. وأمَّا الممرُّ والمجرى إلى الخارج فلا يُراعى ذلكَ، والمعتدَّةُ حقُّها أن تلزمَ المسكَنَ، فليسَ الممرُّ من المرافقِ التي يليقُ بحالِ المرأةِ في العدَّة[١].

المطلب الثَّاني: في الدَّار حجرة:

ولو كانَ في الدَّارِ حُجرةٌ منفرِدةٌ بمَرافِقها تنفُذُ إليها، وكانَ الزَّوجُ يسكُنُ الحجرةَ، وهي مستقِلَّةٌ بمرافِقِها، والمرأةُ تسكنُ الدَّارَ، وهي مسكنُ مثلِها، أو على العَكسِ، فإن كانَت الحجرةُ يُغلَقُ بابُها فهذا ليسَ بمُساكنةٍ، ولا بأسَ بذلك، وتكون الدَّارُ والحجرةُ كدارَينِ متجاوِرَينِ[٢].

ولو كانَ للدَّارِ علوٌ وسفلٌ كانَ العلوُ كالحُجرةِ، فإن كان مسكنُ مثلِها العلوَ سكنته، والزَّوجُ في السُّفلِ، وقطعَ ما بينَ العُلوِ والسُّفلِ بغَلقِ بابٍ أو سدِّه[٣]. وإن لم يكن للحُجرةِ بابٌ وبابُ الدَّار مغلقٌ على الدَّارِ والحجرةِ فالرَّجلُ مُستخلٍ[٤] بها، وإن كانَ لا يراها. ولو كانتِ الحجرةُ ذاتَ بابٍ له أغلاقٌ[٥] وأرتاج[١]، ولكن مرافقُها في الدَّار ولا ثالثَ؛ فالرَّجلُ مُستَخلٍ بها[٢].

---

١. الجوينيّ، نهاية المطلب، ج١٥، ص٢٢٦.

٢. المصدر السابق.

٣. الماورديّ، الحاوي الكبير، ج١١، ص٢٥١.

٤. مستخلٍ: مادة (خ ل و)، خلا بالمرأة خَلوةً: انفرد بها. الفيوميّ، المصباح المنير، ج١، ص١٨١.

٥. أغلاق: مادة (غ ل ق)، جمع غَلَق مثل سَبَب وأسباب، ما يُغلقُ به الباب من نحو قُفلٍ. الرازيّ، مختار الصحاح، ص٤٧٦. الفيوميّ، المصباح المنير، ج٢، ص٤٥١.

ولو كانت الدَّارُ واسعةً تكفي كلَّ واحدٍ منهما بجانبٍ منها؛ فإن قُطعَ بينَ الجانبَين بحاجزٍ من بناءٍ مكينٍ، أو خشبٍ وثيقٍ؛ جازَ أن تنفردَ الزَّوجةُ بالسكنى في أحدِ الجانبَين، والزَّوجُ في الجانب الآخر، وإن لم يكنْ معها محرَمٌ ولا نساءٌ ثقاتٌ؛ لأنَّها بالقَطعِ قد صارَت كالدَّارَين، وإن لم يُقطَع بينهما بحاجزٍ لم يجزْ أن ينفردَ بأحدِ الجانبَين إلا مع ذي محرَمٍ، أو نساءٍ ثقاتٍ[٣].

المطلب الثَّالث: في الدَّارِ محرَمٌ أو ثالِثٌ مانِعٌ للخَلوَة:

تقدَّمَ أنَّه إذا اتَّحدَت المرافقُ فلا يحِلُّ للزَّوجِ أن يسكُنَ الدَّارَ مع المفارَقة، ولو ساكنَها كان خاليًا بها، وهذا حرامٌ. أمَّا إن كان معها محرَمٌ لها فليسَ الزَّوجُ مستخلِيًا بها. ولو كان معَ الزَّوجِ في الدَّارِ زوجةٌ أُخرى، أو كانَ معه واحِدةٌ من محارِمه، أو جاريةٌ له؛ فليسَ الزَّوجُ مُستَخليًا بالمعتدَّة، وإن كان معها أجنبيَّةٌ أو معتدَّةٌ أخرى فلا خَلوةَ. أمَّا لو كانَ معهُما صغيرةٌ لا تميِّزُ، أو مجنونةٌ؛ فلا معوَّلَ عليها؛ فإنَّها لا تُحتَشَم. ولو كان معهما مراهِقةٌ مميِّزةٌ تعقِل، وتصفُ، وتذكُر، وتحكي؛ فظاهرٌ أنَّ ذلكَ يمنعُ من حصول الخَلْوة، والعلم عند الله[٤].

فالحاصل في حُكمِ المساكَنَةِ بينَ الزَّوجَينِ أنَّه لو ساكنَها مُساكنةَ مُستَخلٍ عصى ربَّه، وإن رَضِيَت. ولو كانَ في الدَّارِ مَن يمنَعُ حضورُه الخَلوةَ، ولكن كانَت المضارَّةُ تَظهرُ لاتِّحادِ المرافِقِ؛ فهذا يتعلَّقُ بخالِصِ حقِّها، فإن احتمَلَت هذه المضارَّةَ لم يعصِ الزَّوجُ، وإن أبَت وجبَ على الزَّوجِ الخروجُ؛ رعايةً لحقِّها، قال اللهُ

---

١. أرتاج: مادة (ر ت ج)، الرَّتَجُ والرِّتاجُ: البابُ العظِيمُ، وقيل: هو البابُ المُغْلَقُ، وأرتَجْتُ الباب إرتاجًا: أغلقْتُه إغلاقًا وثيقًا، والجمع: أرتاج. ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٢٧٩. الفيوميّ، المصباح المنير، ج١، ص٢١٨.

٢. الجوينيّ، نهاية المطلب، ج١٥، ص٢٢٧.

٣. الماورديّ، الحاوي الكبير، ج١١، ص٢٥١.

٤. الجوينيّ، نهاية المطلب، ج١٥، ص٢٢٦-٢٢٧. الغزاليّ، الوسيط، ج٦، ص١٥٧.

-تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾[1]، فتبيَّنَ أنَّ المساكنةَ تشتمِلُ على ما يتعلَّقُ بحقِّ اللهِ -تعالى، وهو لا يسقُطُ بالرِّضا، وإلى ما يتعلَّقُ بحقِّها[2].

هذا فيما يتعلّق بمَسكَنِ المعتدَّة عن طلاقٍ، وهذا التفصيلُ يأتي في مسكَنِ المعتدَّةِ عن الوفاةِ، فإنَّها تستحقُّ السكنى على الأظهَر، فيتعيَّنُ لسكناها مسكنُ النِّكاح كما تقدَّمَ في المطلَّقات، فإن لم يكن للنِّكاحِ مسكَنٌ فالقولُ في مؤنةِ السُّكنى على حَسبِ ما مضى، وإن فُرضت ديونٌ فالتركةُ في حكمِ مالِ المفلِس المحجورِ عليه.

١. سورة الطلاق، الآية ٦.

٢. الجوينيّ، نهاية المطلب، ج١٥، ص٢٢٨.

المبحث الرَّابع

وقوعُ الفراق والزَّوجةُ منتقِلَةٌ من مسكنٍ إلى آخر

مَنِ استَحقَّت السُّكنى من المعتدَّاتِ تسكُنُ في المسكَنِ الذي كانت فيه عندَ الفِراقِ إلَّا أن يمنعَ منه مانِعٌ -كما سيأتي -إن شاءَ الله -تعالى، فليسَ للزَّوجِ ولا لأَهلِه إخراجُها منه، ولا يجوزُ لها الخروجُ. فلو اتَّفقَ الزَّوجانِ على أن تنتَقِلَ إلى مسكَنٍ آخرَ مِن غيرِ حاجَةٍ لم يَجُز، وكانَ على الحاكِمِ المنعُ منه. والكلامُ الآنَ فيما لو كانَت منتقِلةً وحصلَ سببُ الفِراقِ، وفيه فروعٌ:

المطلب الأوَّل: الانتقال من مَسكَنِ النكاح إلى آخر في البلد الواحد:

وفيه فروعٌ عديدةٌ فيما لو أذِنَ لها في الانتقالِ، أو لا، وفيما لو حصل الفراقُ قبلَ الانتقالِ، أو أثناءَ الانتقالِ، أو بعدَ وصولِها:

أ- **الانتقالُ بغير الإذن:** لو انتقلَت في صُلبِ النِّكاحِ مِن مسكَنٍ إلى آخرَ بغَير إذنِ الزَّوجِ، ثمَّ طلَّقها، أو ماتَ؛ لزمَها أن تعودَ إلى الأوَّلِ، وتعتدَّ فيه[١].

ب-**الانتقالُ بالإذن:** إذا انتقَلَت بالإذنِ، ثمَّ طلَّقَ، أو ماتَ؛ اعتدَّت في المنتقَلِ إليه؛ لأنَّه المسكَنُ عندَ الفِراقِ، ولو أذنَ لها بعدَ الانتقال أن تُقيمَ فيه كانَ كما لو انتقلَت بإذنِه[٢].

ت-**صادفَ سببُ الفِراقِ وهي منتَقِلَةٌ:** إن خرجَتْ فطلَّقها قبلَ وصولِها إلى الثَّاني المأذونِ فيه فَهَل تَعتَدُّ في الثَّاني، أو في الأَوَّلِ، أو في أَقرَبِهما إليها، أو تتخيَّر فيهما؟ فيه أوجُه، أصحُّها تَعتدُّ في الثَّاني؛ لأنَّها مأمورةٌ بالمقام فيهِ ممنوعَةٌ من الأوَّلِ. والاعتبارُ بالانتِقالِ ببدَنِها، لا بالأَمتِعةِ، والخَدَمِ، والزَّوجِ، فلو انتقَلَت ببدنِها، وخلَّفتْ أمتِعتَها، وأظهَرَت الانتقالَ، ثُمَّ كانت تنقُلُ الأمتعةَ بالخَدَمِ، أو الأُجَراءِ؛ فإذا صادَفَها الطَّلاقُ وهي في المنزلِ الثَّاني اعتدَّت فيه، ولا اعتبارَ بالأمتِعَةِ. ولو أَجْرَتْ تقدُّمَ أَمتعتِها إلى المنزلِ الثَّاني، وهي بعدُ قارَّةٌ في مَسكَنِ

---

١. الشافعيّ، الأم، ج٥، ص٢٤٣. النوويّ، روضة الطالبين، ج٨، ص٤١٠.

٢. الجوينيّ، نهاية المطلب، ج١٥، ص٢٣١. النوويّ، روضة الطالبين، ج٨، ص٤١٠.

النِّكاحِ، فإذا صادفَها الطَّلاقُ وهي كذلكَ اعتدَّت في المسكَنِ الأوَّلِ، وإن نقَلَت الأَمتِعةَ وعَزَمته. ولو أذِنَ في الانتقالِ إلى الثَّاني، فانتقلَت، ثمَّ عادَت إلى الأوَّلِ لنَقلِ مَتاعٍ وغَيرِه، فطلَّقَها؛ فالمسكَنُ هو الثَّاني، فتعتَدُّ فيه كمَا لو خرجَت لحاجةٍ، فطلَّقَها وهيَ خارِجَةٌ[1].

المطلب الثاني: السَّفرُ لغَير نقلة:

وإن أذنَ في السَّفرِ لغَيرِ النُّقلةِ نُظر:

أ- إن تعلَّقَ بغَرضٍ مهمٍ، كتِجارةٍ، وسَفَرِ الزِّيارَةِ المستَحَبَّةِ في الدِّين، واستِحلالٍ عن مَظلمَةٍ ونحوِها ثمَّ حدثَ سببُ الفُرقَةِ؛ نُظر:

- إن كانَ حدثَ قبلَ خروجِها منَ المسكَنِ لم تخرجْ بلا خلافٍ.
- وإن خرجَت منه على قصدِ السَّفرِ، ولم تفارِق عمرانَ البلدِ؛ فالأصحُّ عند الجمهورِ أنَّه يلزمُها العودُ إلى المسكَن؛ لأنَّها لم تشرعْ في السَّفرِ. والثَّاني تتخيَّرُ بينَ العَودِ والمضي في السَّفَرِ؛ لأنَّ عليها ضررًا في إبطالِ سفرِها وفواتِ غَرضِها. والثَّالثُ إن كانَ سفرَ حجٍّ تخيَّرَت، وإلَّا فيَلزَمُ العَودُ.
- وإذا لحِقَها الطَّلاقُ أو بلغَها خبرُ الموتِ بعدَ مُفارَقَةِ البَلدَةِ حتى صارَت إلى مكانٍ إذا انتَهى المسافرُ إليه تَرخَّصَ تَرخُّصَ المسافرين، فقد فارقَت، فلها أن تنطَلِقَ لشَأنِها، فإذَا انتَهت إلى مقصدِها قَضَت حاجتَها منَ التِّجارَة أو غيرِها من المآرِبِ، وإن طالَ الزَّمانُ؛ إتمامًا لما همَّت به، وبَنَتْهُ على إذنِ الزَّوجِ[2].
- وإن حدثَ سببُ الفُرقةِ في الطَّريقِ تخيَّرَت بينَ العودِ والمضيّ. فإذا اختارَت العودَ إلى المسكَنِ والاعتدادَ فذاكَ، وإن اختارَت المضيَّ إلى

---

١. الشافعيّ، الأم، ج٥، ص٢٤٣. الجوينيّ، نهاية المطلب، ج١٥، ص٢٣١-٢٣٢. النوويّ، روضة الطالبين، ج٨، ص٤١٠.

٢. الجوينيّ، نهاية المطلب، ج١٥، ص٢٣٥-٢٣٦. النوويّ، روضة الطالبين، ج٨، ص٤١١.

المقصِدِ فلها أن تقيمَ فيه إلى انقِضاءِ حاجتِها، فلو انقَضَتْ قبلَ تمامِ مدَّةِ إقامةِ المسافرينَ ففيه أوجه: أوَّلُها لها أنْ تُقيمَ تمامَ مُدَّةِ المسافرينَ[١]، والأصحُّ أنَّه لا يجوزُ أن تُقيمَ بعدَ قَضاءِ الحاجَةِ[٢].

ب-وإنْ كانَ أذِنَ لها في سفرِ نُزهةٍ، فبَلَغَتْ المقصِدَ، ثُمَّ حدثَ ما يوجبُ العدَّةَ؛ فإن لم يقدِّر الزَّوجُ مدَّةً لم تُقِمْ أكثرَ مِن مدَّةِ المسافرين، وإن قدَّرَ فهل الحكمُ كذلكَ أو لها استيفاءُ المدَّةِ المقدَّرَة؟ قولانِ، أظهرُهما الثَّاني، ويجرِيان فيما لو قدَّرَ في الحاجةِ مدَّةً تَزيدُ على قدرِ الحاجَةِ؛ لأنَّ الزائدَ كالنزهة، ففي قولٍ يجبُ الانصرافُ إذا انقَضَت الحاجَةُ، وفي قولٍ تقيمُ المأذونَ فيه، ويجرِيانِ فيما لو أَذِنَ في الانتِقالِ إلى مَسكَنٍ آخرَ في البَلَدِ مدَّةً قدَّرها، ثُمَّ طلَّقها، أو ماتَ؛ فإنَّ الطَّلاقَ يُبطِلُ تلكَ المدَّة[٣]. وإنْ حدثَ سببُ العِدَّةِ في سفرِ النُّزهةِ قبلَ بلوغِها المقصِدَ، فحيثُ وجبَ في سفرِ الحاجَةِ الانصِرافُ فهنا أولى. وحيثُ لم يجِبْ فهنا وجهانِ[٤].

ت-وإذا انتَهَتْ مدَّةُ جوازِ الإقامةِ في هذه الأحوالِ فعلَيها الانصرافُ في الحالِ إن لم تكن انقضَت مُدَّةُ العدَّةِ بتَمامِها لتعتدَّ بقيَّةَ العدَّةِ في المسكَنِ. فإن كانَ الطَّريقُ مخوفًا، أو لم تجدْ رفقةً عُذِرَت في التَّأخيرِ. فلو علِمَت أنَّ البقيَّة تنقَضي في الطريقِ ففي لزومِ العَودِ وجهان، أصحُّهما يلزمُها ليكونَ أقربَ إلى موضعِ العدَّةِ؛ ولأنَّ تلكَ الإقامةَ غيرُ مأذونٍ فيها، والعَودُ مأذونٌ فيه، هذا كلُّه إذا أذنَ لها في السفر[٥].

---

١. البغويّ، التهذيب، ج٦، ص٢٥٩. الجوينيّ، نهاية المطلب، ج١٥، ص٢٣٥. الغزاليّ، الوسيط، ج٦، ص ١٦٠.

٢. الشيرازيّ، التنبيه، ص٢٠٢. النوويّ، روضة الطالبين، ج٨، ص٤١١.

٣. الجوينيّ، نهاية المطلب، ج١٥، ص٢٣٤-٢٣٥. الغزاليّ، الوسيط، ج٦، ص١٦٠. النوويّ، روضة الطالبين، ج٨، ص٤١١-٤١٢.

٤. النوويّ، روضة الطالبين، ج٨، ص٤١٢.

٥. المصدر السابق.

ث–وإذا خرجَت معَ الزَّوجِ، وكانَ سفرُه لغَرضِه، واستصحبَها ليستمتِعَ بها، ثمَّ طلَّقها، أو ماتَ؛ فعليها الانصرافُ، ولا تقيمُ أكثرَ مِن مدَّةِ المسافِرين، إلَّا إذا كانَ الطريقُ مخوفًا، أو لم تجِدْ رُفقةً. فأمَّا إذا كان السَّفرُ لغرضِها، وخَرَجَ بها فكما لَو أَذِنَ لها، فخَرَجَت[1].

المطلب الثَّالث: السَّفرُ من بلدٍ إلى آخر لنُقلة:

ولو أذِنَ لها في الانتقالِ إلى بلدٍ آخرَ، ثمَّ طلَّقها، أو ماتَ، فحُكمُه كما مرَّ فيما لو أذِنَ في الانتقالِ مِن مسكَنٍ إلى مسكَنٍ، فإن وُجدَ سببُ الفِراقِ بعدَ الانتِقالِ إلى البلدِ الثَّاني اعتدَّت فيه، وإنْ وُجِدَ قبلَ مُفارَقةِ عِمرانِ الأوَّلِ لم تخرُجْ، بل تعودُ إلى المسكَنِ، وتعتدُّ فيه، وإن كانَ في الطَّريق اعتدّت في البلد الثاني[2].

المطلب الرابع: السَّفرُ للحجِّ والعُمرَة:

إن أذِنَ لها في الإحرامِ بحَجٍ وعمرةٍ، ثمَّ طلَّقها قبلَ الإحرامِ؛ فلا تُحرمْ، ولا تُنشِئْ السَّفرَ بعدَ لزومِ العدَّةِ، فلَو أحرمَت فهوَ كمَا لو أحرمَتْ بعدَ الطَّلاقِ بغَير إذنٍ فلا يجوزُ لها الخُروجُ في الحالِ، وإن كانَ الحجُّ فرضًا، بل يلزمُها أن تُقيمَ، وتَعتدّ؛ لأنَّ لزومَ العدَّةِ سبقَ الإحرامَ، فإذَا انقَضَت العِدَّةُ أتمَّت عمرتَها إن كانت معتمِرَةً، وكذا الحجَّ إن بقيَ وقتُه. فإن فاتَ تحلَّلت بأفعالِ العُمرةِ، ولزمَها القَضاءُ، ودمُ الفَوَاتِ. ولَو أَحرَمَت أوَّلًا بإذنِ الزَّوجِ أو بِغَيرِ إذنِه، ثُمَّ طلَّقَها، فإن كانَت تخشَى فواتَ الحجِّ لضِيقِ الوَقتِ خرجَت إلى الحجِّ مُعتدَّةً؛ لأنَّ الإحرامَ سبقَ العدَّةَ، مع أنَّه في خروجِها يحصلُ الحجُّ والعدَّةُ، وإن كانت لا تخشى فواتَ الحجِّ، أو أقامَت للعِدَّة أو كانَ الإحرامُ بعُمرةٍ فوجهان: أحدُهما يلزمُها أن تُقيمَ للعِدَّة، ثمَّ تخرجُ؛ جمعًا بين الحقَّين، وأصحُّهما تتخيَّرُ بينَ أن تُقيمَ وبينَ أن تخرُجَ في الحالِ؛ لأنَّ مصابرةَ الإحرامِ مشقَّةٌ[3].

---

١. النوويّ، روضة الطالبين، ج٨، ص٤١٢.

٢. الجوينيّ، نهاية المطلب، ج١٥، ص٢٣٧. النوويّ، روضة الطالبين، ج٨، ص٤١٠–٤١١.

٣. النوويّ، روضة الطالبين، ج٨، ص٤١٢–٤١٣. الخطيب الشربينيّ، مغني المحتاج، ج٥، ص١٠٩.

المبحث الخامس

الأعذارُ التي تبيحُ خروجَ أو إخراج المعتدَّة

قد مرَّ فيما سبقَ من الأحكامِ أنَّ المتوفَّى عنها زوجُها والمبتوتةَ تَلزمان مكانَ الاعتدادِ، ولا يجوزُ للمتربّصَةِ أن تَبرُزَ إلَّا لحاجةٍ ظاهرةٍ، ولا يُشترطُ انتِهاءُ الحاجةِ إلى رُتبةِ الضَّرورةِ. ولا يُعلَّقُ جوازُ الخروجِ بالغَرضِ، بل بالحاجةِ إلى الخروج –كما مرَّ.

وإذا جازَ لها الخروجُ لحاجتِها فلتَخرُجْ نهارًا، وليسَ يحِلُّ لها أن تخرُجَ ليلًا معَ التمكُّنِ مِنَ الخروجِ نهارًا، والسَّببُ فيه أنَّها إذا خرجَتْ نهارًا كانت مرقُوبةً بالأَعيُنِ، بعيدةً عن التعرُّضِ، مَصونةً بلَحظِ اللَّاحِظينَ، وإذَا خرجَت ليلًا بعُدَ الغوثُ عنها لو قُصِدَت، وكانَت متصَدِّيةً للآفات، وإنَّما ذكرَ العلماءُ هذا قطعًا لوَهمِ مَنْ يَظُنُّ أنَّ الخروجَ ليلًا أَليقُ بالتَّخدُّرِ[١] والتخفُّر[٢]، والأمرُ على الضدِّ مِن هذا. ولا يعني ذلكَ أنها تُمنعُ منَ الخروجِ ليلًا إذا وقَعت حاجَةٌ ليليَّةٌ، وإنَّما المرادُ إذا تردَّدَت بينَ الخروجِ ليلًا ونهارًا فالحكمُ عليها أن تُؤثِرَ الخروجَ نهارًا، ولزومَ المسكَنِ ليلًا[٣].

والكلامُ الآنَ فيما يعدُّ عذرًا يبيحُ خروجَ المعتدَّة من بيتِها أو إخراجَها منه مع ذكر الأدلَّةِ عليه:

---

١. التخدُّر: مادة (خ د ر)، الخِدْرُ: السِّترُ، والجمع خُدور، ويُطلقُ الخِدرُ على البيتِ إذا كان فيه امرأةٌ، وإلَّا فلا، وجاريةٌ مخدَّرةٌ إذا لزمت الخِدرَ. الرازيّ، مختار الصحاح، ص١٩١. الفيوميّ، المصباح المنير، ج١، ص١٦٥.

٢. التخفُّر: مادة (خ ف ر)، الخَفَر بفتحتين: شدَّةُ الحياء وبابه طرِبَ، وخَفِرَت المرأةُ خَفَرًا، فهي خَفِرة، ومُتَخَفِّرة، وتخفَّرت: اشتدَّ حياؤها. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج٧، ص١٨٥. الرازيّ، مختار الصحاح، ص٢٠٢.

٣. الجوينيّ، نهاية المطلب، ج١٥، ص٢٥٦.

المطلب الأوَّل: خروجها لتنفق على نفسها:

إن احتاجَت إلى الخروجِ لحاجةٍ تتعلَّقُ بالمطاعِمِ، والملابِسِ، ومؤنةِ السَّكَنِ إذا استَرَمَّ[١]، فإن وجدَت من تستنيبُه فلتفعلْ؛ إذ لا حاجةَ بها إلى الخروجِ بنفسِها، وإن لم تجدْ من ينوبُ مَنابَها فلا بأسَ عليها لو خرجت. والفرضُ في البائنةِ أو في المتوفَّى عنها؛ إذ لا نفقةَ لبائنٍ حائلٍ، ولا للمتوفَّى عنها حاملًا كانت، أو حائلًا. أمَّا الرجعيَّةُ فإنَّها مكفيّةٌ لا حاجةَ بها إلى الخروج بنفسها، وكذا البائنةُ الحاملُ إن وجبت النفقةُ لها فهي في أمرِ النفقةِ مَكفيَّةٌ، فلا تخرجُ. وإن ضيَّعها المطلِّقُ، ومسَّت الحاجةُ إلى الخروجِ خرجَت. هذا بخلافِ المعتدَّةِ المستحِقَّةِ للنَّفقةِ إذا انقطعَ عنها إنفاقُ من يلزمُه الإنفاقُ عليها، ولكن كانتْ متمكِّنةً من مصابرةِ مسكَنِ النِّكاحِ من غير حاجةٍ حاقَّةٍ[٢] فليسَ لها أن تخرج؛ فإنَّ العدَّةَ يتعلَّقُ بها حقُّ الله –تعالى، ولذلك لا يسقطُ وجوبُ التربُّص، وإن رضيَ مَنْ مِنه الاعتداد، بخلافِ استقرارِ الزَّوجةِ في مسكَنِ النِّكاحِ مع استمرار الزوجيَّةِ[٣].

المطلب الثاني: الخروج لأجل حفظ مال من الضياع:

إذا بلغها الخبرُ بأنَّ مِقدارًا صالحًا من مالِها على شَرفِ الضَّياعِ لو لم تخرجْ إليه، ولم تتداركْه؛ فهل لها أن تخرُجَ بنفسِها حيثُ يضيعُ مالُها لو لم تخرج؟

الحاصل في المسألة: أنَّ اتفاقَ احتياجِها إلى تدارُكِ المالِ وصونِه عنِ الاختلالِ بنفسِها في نهاية النُّدور؛ فإنَّ الغالبَ أنَّ النِّسوةَ لا يحتجْنَ إلى مباشرَةِ هذه

---

١. استرمَّ: مادة (ر م م)، استرمَّ الحائطُ: حان له أن يُرمَّ، أي: دعا إلى إصلاحه، مأخوذ من رمَّ الشيءَ، يرُمُّه رمًّا، من باب قَتَلَ: إذا أصلحه. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج١٠، ص٢٤٤١٨٥. الرازيّ، مختار الصحاح، ص٢٧٢. الفيوميّ، المصباح المنير، ج١، ص٢٣٩.

٢. حاقَّة: مادة (ح ق ق)، حَقَّتْ الحاجَةُ: إذا نَزَلَتْ، واشْتَدَّتْ فهي حاقَّةٌ. الفيوميّ، المصباح المنير، ج١، ص١٤٣.

٣. الجوينيّ، نهاية المطلب، ج١٥، ص٢٥٣-٢٥٤.

الأمور، ونائبُهُنَّ فيها أَقْومُ بها منهنَّ، وغَنَاءُ الرَّجلِ المستنابِ أظهرُ من غَنائهنَّ، والغالبُ أنَّ المرأةَ إذا أرهقَتْها حاجةٌ أنابَتْ فيها رجُلًا.

فينتظمُ من ذلكَ أنَّ الحاجةَ الغالبةَ إذا كانت لا تتعلَّقُ بضَياعٍ في المالِ وضرورةٍ في البدنِ فيسوغُ الخروج لها، والحاجةَ النادرةَ إذا كانت لا تُفضي إلى ضَياعٍ لا يجوز الخروجُ لها، وإن أدَّت إلى ضَياعٍ، وإن كانَت على الندور فيجوزُ الخروج لها[١].

المطلب الثالث: خروج المرأة لأجل التجارة والزيارة:

لا يجوزُ الخروجُ للاستزادَةِ كالتِّجارة، وكذلك الخروجُ للعِمارَةِ التي ليسَ في تركِها ضَياعٌ، ويلتحقُ بذلكَ الزِّيارةُ فإنَّها لا تبلغُ مَبلغَ الحاجةِ الحاقَّةِ. والحاجةُ المعتبَرَةُ هي التي يظهَرُ ضررُها لو تُرِكَت، ولو توالَت أفضَت إلى الضَّرورَةِ[٢].

المطلب الرابع: إخراج المرأةِ من مسكن الزوجيَّة ونقلها إلى غيره لأجل البذاءة:

ومن الأعذار التي تبيح للزَّوجِ إخراجَ المفارَقَةِ من بيتِه، ونقلِها إلى آخرَ من غير إسقاطِ وجوبِ سكناها عليه البذاءةُ[٣]، واستطالةُ المرأة على أحمائها، وقد وردَ في ذلكَ حديثُ فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ، فكانَ إخراجُها من بيتِ زوجِها بسببِ البذاءةِ، واستِطالتِها على أحمائها، وقد كتمَتهُ، والحديثُ وردَ من طريقَينِ:

أحدُهما: ما رواهُ مَيْمونُ بنُ مِهْرانَ قالَ: "دخلتُ المدينَةَ فسألْتُ عنْ أَفْقَهِ النَّاسِ بها، فقالوا سعيدُ بنُ المسَيّبِ، فسألتُهُ عن سُكنَى المبتوتَةِ، فقالَ: "لها السُّكنَى"، فذكَرْتُ له

---

١. الجوينيّ، نهاية المطلب، ج١٥، ص٢٥٥.

٢. المصدر السابق.

٣. البذاءة: مادة (ب ذ ء)، البَذاءُ بالمدِّ: الفُحشُ، وبَذَا على القومِ يَبْذُو بَذَاءً بالفتحِ والمدِّ: سَفِهَ، وأَفْحَشَ في مَنْطِقِهِ، وإن كانَ كَلامُهُ صدقًا، وفلانٌ بذيُّ اللِّسانِ، والمرأةُ بذِيَّةٌ، وبذيئَةٌ بيِّنُ البذاءةِ، وقد بَذُؤَ يَبْذُؤُ بِذَاءً وبَذاءَةً، وبعضُهُم يقولُ: بَذِئَ يَبْذَأُ بَذْءًا. ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٣٠. الرازيّ، مختار الصحاح، ص٦٩. الفيوميّ، المصباح المنير، ج١، ص٤١.

حديثَ فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ، فقالَ: **"تلكَ امرأَةٌ فتَنَتْ النَّاسَ، كانَ في لسانِها ذرابةٌ**[1]**، فاسْتطالَتْ على أحمائِها، فنقلَها رسولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ– لِطُولِ لسانِها"**.

والثَّاني: ما رُوِيَ أنَّ يحيَى بنَ سعيدِ بنِ العاصِ طَلَّقَ امرأَتَهُ بنتَ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ الحكمِ، فانْتَقَلَها أبُوها عبدُ الرَّحمنِ، فأَرسَلَتْ عائِشةُ إلى مروانَ: **"اتَّقِ اللَّهَ وارْدُدِ المرأةَ إلى بيتِها"**. تعنِي: أنَّ سُكْناها واجِبٌ، فقالَ مروانُ: **"أَوَمَا بلغَكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ؟"** فقالتْ عائشةُ –رضي اللَّهُ –تعالى– عنها: **"لا عليكَ ألَّا تَذْكُرَ فاطمةَ"** تعنِي: أنَّ تلك كان لها قِصَّةٌ أُخْرِجَتْ لها، فقالَ مروانُ: **"إنْ كانَ بِكِ الشَّرُّ"**. يعني: الَّذِي كانَ من فاطمةَ حينَ أُخْرِجَتْ، **"فحسْبُكِ ما بينَ هذينِ منَ الشَّرِّ"**. يعني: أنَّني أَخْرَجْتُها لأجلِ الشَّرِّ الذي أُخْرِجَتْ فاطمةُ من أجلِه.

وقولُ فاطمةَ: **"لمْ يجعَلْ لي نَفَقَةً ولا سُكْنَى"** فلِأَنَّها حين كَتَمَتِ السَّبَبَ، ورأَتِ الرَّسُولَ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ– قد نقلها إلى بيتِ ابنِ أُمِّ مكْتُومٍ تصوَّرَتْ أنَّه نقلَها لإسقاطِ سُكناها، وهذا أدلُّ شيءٍ على وجوبِ السُّكنى؛ لأَنَّه لو أسقَطَها لأَرسلَها لِتَسكُنَ حيث شاءتْ، وروايتُها عنِ النَّبيِّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ– أنَّهُ قال: **"إنَّمَا النَّفَقَةُ والسُّكْنَى للَّتِي يَمْلِكُ زوجُها رَجعيَّتَها"**. يعني: أنَّ اسْتحقاقَهُما معًا بمجموعهما يكونُ للَّتِي يملكُ زوجُها رجعتَها؛ لأنَّ المبتوتَةَ لا تستحِقُّهما معًا، وإنَّما تستحِقُّ أحدَهما. فيتلخَّصُ من هذا أنَّ البذاءةَ والشرَّ غيرُ موجِبَينِ لسقوطِ السكنى، وإنَّما يوجِبانِ النقلةَ في المبتوتةِ[2].

---

١. ذرابة: مادة (ذ ر ب)، لسانٌ ذرِبٌ، أي: فاحشٌ، وامرأةٌ ذرِبةٌ: سليطةُ اللسان. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج١٠، ص٦٥. الفيوميّ، المصباح المنير، ج١، ص٢٠٧.

٢. الماورديّ، الحاوي الكبير، ج١١، ص٢٤٨.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

في الختام فإنَّ حُكمَ سُكنى المعتدَّةِ من الأحكام التي تَخفى على كثيرٍ من العوام تفاصيلُها، وهي ممَّا لا بدَّ من معرفتِها ونشرِها بين النَّاسِ، مع كثرة الطلاق والفسوخ الحاصلة في زمانِنا؛ وذلكَ لما في هذا الحكمِ من حفظِ الأنسابِ، وصونِ المرأةِ المسلمةِ والمجتمعِ الإسلاميّ أجمَع.

إنَّ ممَّا لفتَني في هذا الحكمِ من وجوبِ إسكانِ الزَّوجِ زوجتَه فترةَ عدَّتِها في بيتِه أنَّه يكونُ للمفارَقةِ وقتٌ لتَبحثَ عن مكانٍ آخرَ تسكنُ فيه، إنْ لم يكنْ لها أهلٌ أو أقاربُ يحضنونها، فلا تجِدُ نفسَها فجأةً متروكَةً في الطَّريقِ بعدَ الفِراقِ، إذ غالبًا ما يكونُ الفِراقُ بينَ الزَّوجَين بسببِ نِزاعٍ بينَهما، ولا يكون كما وردَ في القرآنِ الكريمِ في قولِه -تعالى: ﴿تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[1]، فإنَّ المرأةَ المفارَقةَ قد حملَتْ بعدَ الفراقِ أعباءَ الحياةِ ومتاعبَها وحيدةً، فكانَ في حقِّ السكنى لها بشروطِها ممَّا يساعدُها ويعينُها على البدءِ بمرحلةٍ جديدةٍ، فيكونُ في ذلكَ صيانةٌ لها ولكرامتِها من أن تتناولَها أيدي الظَّلمَة. كما أنَّ في التزامها بشرعِ الله -تعالى- من ملازمةِ مسكنِ الفراقِ، وعدمِ الخروجِ منه إلَّا لحاجةٍ أو عذرٍ من الحكمة البالغة في نيل الثواب والترقي في الدرجات، زِدْ على ذلك البركاتِ والخيراتِ التي تحصلُ في اتِّباع شرعِ اللهِ -تعالى- والالتزامِ بحدوده **بالرضى والقناعة**، وقد وردَ في كتاب اللهِ العزيزِ من الآياتِ ما فيه الحثُّ على الالتزامِ بحدود الشرع لما فيه من الخَيرِ للمُلتزِمِ في الدنيا والآخِرَة، وذلكَ كقولِه -تعالى: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا

١. سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١﴾[1]، وقوله –تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾[2].

إنَّ في بيانِ موضعِ سكنى المفارقَةِ منَ التَّفاصيلِ والفروعِ ممَّا قد يصعُبُ على المبتدئِ ضبطُها؛ لكونِها مفرَّقةً في بطونِ كتبِ الفقهاء، وفيها الجواب لكثيرٍ منَ المشكلات التي تواجِهُ المجتمعَ اليومَ، وهي ممَّا يحتاجُها مريدُ التعلُّمِ والالتزامِ بهذه الأَحكام. فكانَ الهدفُ من هذا البحثِ جمعَ هذه الأحكامِ وترتيبَها في عناوينَ متعدِّدةٍ تقسِّمُ الأحكامَ بشكلٍ واضحٍ ومترابطٍ، يسهلُ فهمُها والوصولُ إليها.

ولمـَّا كان موضع سكنى المعتدَّة يتعلَّقُ بأَحكامِ العِدَّةِ من حيثُ لزومِ المسكَنِ ووجوبُ النفقةِ والكسوة والسكنى لها، كما أنَّ موضعَ السكنى يتأثَّرُ بالأعذار التي تبيحُ خروجَ المفارَقةِ أو إخراجَها، لخَّصتُ هذه الأحكام بالعنوانَين الآتيَين:

تلخيص أحكام وجوب النفقة والكسوة والسكنى للمعتدَّة:

الحاصلُ في مسألَةِ وجوبِ النَّفقةِ والسُّكنى والكِسوةِ أحوالٌ تُلَخَّصُ بحَسَبِ حالِ المعتدَّةِ.

جملةُ المعتدَّاتِ قِسمانِ: معتدَّةٌ عن فُرقةِ النِّكاحِ، ومعتدَّةٌ عن غيرِ النِّكاح.

١. أما المعتدَّةُ عن فُرقةِ النِّكاح فلا تخلو إمَّا أن كانَت المعتدَّةُ عن فُرقةِ الحياةِ، وإما عن فُرقةِ الوَفاة:

أ– فإن كانتْ عن فُرقَةِ الحياةِ لا تخلو إمَّا إن كانت عدَّتُها عن فُرقةِ الطَّلاقِ أو عن غَيرِ الطَّلاقِ:

فإن كان عن فُرقةِ الطَّلاقِ نُظرَ:

- إن كانت رجعيَّةً فإنَّها تستحقُّ النَّفقةَ، والكِسوةَ، والسُّكنى، حاملًا كانت، أو حائلًا؛ لأنَّها في معنى الزَّوجاتِ، ونعني بالسكنى: مؤنةَ السكنى.

---

١. سورة الطلاق، الآية ١.

٢. سورة النساء، الآية ١٣.

- وإن كانت بائنةً بخُلعٍ أو ثلاثِ طلقاتٍ فلها السُّكنى، حاملًا كانت، أو حائلًا، ولا تستحِقُّ النَّفقةَ والكِسوةَ إن كانت حائلًا، وإن كانت حامِلًا تستحِقُّها؛ لقوله – تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١).

وإن كانَت عدَّتُها عن غَيرِ فُرقةِ الطَّلاقِ نُظِرَ:

- إن كانت ملاعنةً فهي كالمطلَّقةِ ثلاثًا تستحِقُّ السُّكنى، وتستحِقُّ النَّفقةَ والكسوةَ إن كانَت حامِلًا.
- إن فَسخَ أحدُهما النِّكاحَ بعَيبٍ وُجِدَ بصاحبِه أو بغُرورٍ فهي كالموطوءَةِ بالشُّبهة.
- وإن كانَت الفُرقةُ بسببِ رَضاعٍ، أو صَهريَّةٍ، أو خِيارِ عتقٍ؛ فالمذهبُ أنَّها كالمطلَّقةِ ثلاثًا؛ لأنَّها لم تكُن بسببٍ كانَ موجودًا يومَ العقدِ، ولا بسببٍ يستنِدُ الفسخُ إليه؛ فوجبَ المسمَّى، وفي العَيبِ والغُرورِ كانَ بسببٍ في العقدِ، ولذلكَ وجبَ مهرُ المثلِ.

ب– أما المعتدَّةُ عن فُرقةِ الوَفاة فلا نفقةَ لها ولا كسوةَ، حامِلًا كانت، أو حائلًا، وتستحِقُّ السُّكنى على الأظهر.

٢. أمَّا المعتدَّةُ مِن غَير فُرقةِ النِّكاحِ، كالموطوءَةِ بالشُّبهةِ، وبالنِّكاحِ الفاسدِ؛ فلا سُكنى لها، وسكنَتْ حيثُ شاءَت. وأمَّا النَّفقةُ والكِسوةُ فإن كانت حائِلًا لا تستحِقُّها، وإنْ كانَت حامِلًا فقولانِ بناءً على أنَّ النفقةَ في المطلَّقةِ الحامِلِ للحَملِ أو للحَامِل؟

فعلى قولِ إنَّها للحامِلِ فلا تستحِقُّها الموطوءةُ بالشُّبهةِ، والنِّكاحِ الفاسدِ، والمفسوخَةِ نكاحُها بالعَيبِ والغُرور، وعلى قولِ إنَّها للحمل فلهُنَّ النَّفقةُ. وحيثُ لم

١. سورة الطلاق، الآية ٦.

تجبْ سُكنى للمعتدَّةِ إمَّا مِن وطءِ الشُّبهةِ أو في عدَّةِ الوفاةِ على أحدِ القولَين فتبرَّعَ الزَّوجُ أو الوارِثُ بها أسكنَها حيثُ شاءَ؛ صيانةً لمائه، وحفظًا لنسبه[1].

مراتبُ الأعذارِ التي تبيحُ الخروجَ والإخراجَ:

قد تقدَّمَ أنَّه يجبُ على المرأةِ المفارَقةِ لزومُ المسكَنِ حقًّا للهِ –تعالى، فلا يسقُطُ برضا الزَّوجين، أو أحدِهما، وإنَّما يُباحُ الخروجُ بعُذرٍ ظاهرٍ، والأعذارُ على ثلاثِ مراتِبَ:

١. الأولى: ما يَرجِعُ إلى طلبِ الزِّيادةِ، كزِيارةٍ، وعِمارةٍ، واستِنماءِ مالٍ، وتَعجيلِ حجِّ الإسلامِ؛ فلا يجوزُ الخروجُ لمثلِ ذلكَ.
٢. الثانيةُ: ما ينتَهي إلى حدِّ الضَّرورَةِ، كوُجوبِ الهِجرَةِ، والتَّمكينِ مِن إقامَةِ الحدِّ، أو خَوف على نفسها أو مالِها؛ لأنَّ الموضِعَ غيرُ حَصينٍ، أو كانَت تتأذَّى بأحمائِها، أو تؤذيهنَّ، وكلُّ ذلكَ تَسليطٌ على الانتِقالِ؛ لأنَّ هذه المهمَّاتِ أقوى في الشَّرعِ مِن لزومِ المسكَنِ في العدَّةِ.
٣. الثالثة: ما ينتَهي إلى حدِّ الحاجَةِ، كالخروجِ للطَّعامِ، والشَّرابِ، أو تدارُكِ مالٍ أُخبِرَت بأنَّه أشرَفَ على الضَّياعِ؛ فذلِكَ أيضًا رُخصةٌ في الخروجِ في حقِّ مَن لا كافِلَ لها ونحوِ ذلكَ، وإن كانَ هذا العذرُ نادِرًا[2].

ثمَّ بعدَ معرفةِ هذه الأحكامِ التي تتعلَّقُ بوجوبِ السُكنى للمعتدَّة بحسب حالها، وبأعذارِ الخروجِ والإخراجِ من سُكناها، أُلخِّصُ الآنَ موضعَ سُكناها بحسبِ حالِ الزَّوج من ضيقٍ أو سَعَةٍ، وما الحلول التي وردت في الشَّرعِ لما يُعانيه بعضُ الأَزواجِ اليومَ في مواجهة الأزمات الاقتصاديَّةِ المتتاليَةِ مِن وُجدانِ مسكَنٍ له، فضلًا عن مسكَنٍ يُسكِنُ فيه المعتدَّةَ زمنَ عدَّتِها، فممَّا يتلَخَّصُ في موضعِ سُكنى المعتدَّةِ ابتداءً من يسارِ الزَّوجِ إلى إعسارِه وضيقِ الحالِ به الأحكامُ الآتية:

---

١. البغويّ، التهذيب، ج٦، ص٢٥٣-٢٥٤.

٢. الغزاليّ، الوسيط، ج٦، ص١٥٥.

تلخيصٌ في بيانِ موضع سكنى المعتدَّةِ بحسب حالِ الزَّوجِ من يسارٍ وإعسارٍ:

الحاصلُ في أحوالِ الزوج من حيثُ سكناه وإسكانُ المفارَقة:

١.إمَا أن يملِكَ أكثرَ من مسكنٍ، ويُفارقَها في أحد هذه المساكن، فيتعيَّنُ عليها المسكَنُ الذي فارقها فيه لتعتدَّ فيه، وسَكَنَ هو في آخر، ولا إشكال.

٢.وإمَّا أن يملكَ مسكَنًا واحدًا فإمَّا:

أ- أن تكونَ الدَّارُ واسعةً يمكن قسمتُها قسمَين، كلٌّ قسم بمرافقه المختصَّة به، فيُقطعُ بين القسمَين بحاجزٍ من بناءٍ مكينٍ، أو خشبٍ وثيقٍ، وجاز حينئذٍ للمفارَقةِ أن تعتدَّ بأحد هذَين القسمين، والزوجُ في جانبٍ آخر، وإن لم يكنْ معها محرَمٌ، ولا نساءٌ ثقاتٌ؛ لأنَّ الدَّار بالقَطعِ قد صارَت كالدَّارَين المتجاورَين.

ب- أو يكونَ في الدَّارِ حُجرةٌ منفرِدةٌ بمَرافِقها تنفُذُ إليها، وكانَ الزَّوجُ يسكُنُ الحجرةَ، وهي مستقِلَّةٌ بمرافِقِها، والمرأةُ تسكنُ الدَّارَ، وهي مسكنُ مثلِها، أو على العَكسِ، فإن كانَت الحجرةُ يُغلَقُ بابُها جاز، وبذلك تكون الدَّارُ والحجرةُ كدارَينِ متجاوِرَينِ. ومثل ذلك ما لو كانَ في الدَّارِ سفلٌ وعلوٌ.

ت- أو تكونَ الدَّارُ متَّحِدةَ المرافق، وإن كانت واسعةً، فإمَّا أن يتركَها لها ويجدَ مسكنًا آخر له إلى أن تُنهيَ عدَّتها، فإن لم يجدْ له مسكنًا يسكنُه جاز مساكنتُها في الدَّار بشرطين: الأوَّلُ ألا تحصُلَ بينهما خَلوةٌ محرَّمة، فيُحضِرُ هو أو هي ثالثًا يقطعُ الخَلوةَ، والشرط الثَّاني: لا يكون عليها مُضارَّة في التناوب على المرافق؛ لأنَّ المرعيَ في ذلك جانبُها.

٣.وإمَّا ألا يملكَ مسكَنًا أصلًا فإمَّا:

أ- أن يكون يسكُنُ دارًا بالإجارة، وكانت مدَّةُ الإجارة تمتدُّ إلى زمنِ انتهاء عدَّتها، فتتعيَّنُ الدارُ لسكناها، وعليه الأجرة وسكنَ هو بأخرى، وإلَّا بأن كانت مُدَّةُ الإجارةِ تنتهي قبلَ استيفاءِ مدَّةِ العِدَّةِ أسكنها دارًا أُخرى قريبةً من مسكن الزوجيَّة بإجارة، وتكون الأجرةُ عليه زمنَ عدَّتها.

ب- أو يكون يسكُنُ دارًا بالعاريَّة، فإن رضي المعير ببقائها زمنَ عدَّتها فذاك، وإلَّا بأن رجَعَ في عاريته، ولم يرض بالإجارة، أو طلب أجرةً زائدةً على أُجرة المثلِ أسكنها دارًا أخرى قريبةً من مسكن الزوجيَّة، ويحصِّلها بشراء، أو كراءٍ، أو عاريَّةٍ.

فيتلخَّص من ذلك كلِّه أنَّ الزوج إن ضاق به الحال في إسكانِ الزَّوجة فإمَّا أن يستعيرَ دارًا لها ويُسكِنها فيها، أجنبيًا كان المُعير، أو أبًا إن رضي بإسكانها، وإما يساكنُها بحيث يجتنبُ الخَلوةَ المُحرَّمةَ، ولا يكون في التناوب على المرافق المشتركة ضررٌ عليها.

وأمَّا فيما يتعلَّقُ بالتَّوصياتِ فإنّي أُوصي بما يلي:

١. أن تُدرَّسَ هذه المادةُ للنِّساءِ خاصَّةً في الجامعات، وغيرِها من المعاهد، وينظَّمَ لها محاضراتٌ في قاعاتٍ مختلفةٍ؛ لكي تنتشرَ هذه الأحكامُ، وتعُمَّ كلَّ النِّساء؛ لرفعِ الجهل، وسلوكِ طريق السلامة.

٢. أن يَتوسَّعَ هذا البحثُ في جهودٍ لاحِقةٍ ليشملَ الخلافَ خارجَ المذهبِ الشافعيّ، وذلك بجمعِ أحكامِ السكنى في المذهبِ الحنفيّ، والمالكيّ، والحنبليّ، فيسهلُ على المرأةِ الالتزامُ بمذهبٍ من هذه المذاهبِ.

٣. أن يُتوسَّعَ في أحكامِ المرأةِ بشكلٍ عامٍ، فتتناولُ البحوثُ الآتيةُ جوانبَ مختلفةً من حياةِ المرأةِ المسلمةِ، والبحثَ في أحكامِ الشّرعِ فيها، خصوصًا مع ما نراه من تطوُّراتٍ تتعلَّقُ بسلوكِ المرأةِ ولُبسِها، وكثير منها خارجٌ عن قانونِ الشَّرع؛ ذلكَ لتوعيَّةِ المرأةِ لأحكامِ الدِّين؛ لأنَّها الأمُّ التي تربِّي الأجيالَ، فينشأُ الولدُ على سيرتِها، فإن كانَت طيِّبةً طابَ مسعى أولادها -بإذن اللهِ، وإن كانت سيِّئةً ساءَ مسعى أولادها.

واللهَ -تعالى- أسألُ التوفيقَ والسَّدادَ، إنَّه على ما يشاءُ قديرٌ، وبعبادِه لطيفٌ خبيرٌ.

فهرس المصادر والمراجع

١. البغويّ، أبو محمَّد الحسين بن مسعود البغويّ (ت ٥١٦هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٢. البلقينيّ، أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان البلقينيّ (ت ٨٠٥هـ)، **التدريب في الفقه الشافعيّ**، دار القبلتين، الرياض، ط١، ٢٠١٢م.

٣. ابن الجوزيّ، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزيّ (ت ٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، دار الكتب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ.

٥. ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن عليّ (ت ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.

٦. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدِّين محمَّد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، لبنان.

٧. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، لبنان.

٨. البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـ.

٩. الترمذيّ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذيّ (ت ٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير سنن الترمذيّ**، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٠. الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، (ت ١٢٠٤هـ)، **حاشية الجمل**، دار الفكر.

١١. الجوينيّ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.
١٢. الدميريّ، أبو البقاء كمال الدين محمَّد بن موسى الدميريّ (ت ٨٠٨هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٣. الرازيّ، زين الدين محمَّد بن أبي بكر الرازيّ (ت ٦٩١هـ)، **مختار الصَّحاح**، دار شركة المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٤. الرافعيّ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمَّد الرافعيّ القزوينيّ (ت ٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.
١٥. الرمليّ، شهاب الدين محمد بن أبي العباس الرمليّ (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
١٦. الزبيديّ، أبو الفيض محمّد بن محمَّد بن عبد الرزاق مرتضى الزبيديّ، (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.
١٧. الشافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس الشَّافعي (ت ١٥٠هـ)، **الأم**، دار المعرفة، لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ.
١٨. الشربينيّ، محمَّد بن محمَّد الشربينيّ (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
١٩. الغزاليّ، أبو حامد محمد بن محمد الغزاليّ (ت ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٠. الفيوميّ، أبو العباس أحمد بن محمَّد الفيوميّ الحمويّ (ت ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، لبنان.

٢١. الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمَّد بالماورديّ (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي في فقه الشافعيّ**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٢. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفيّ (ت ٧١٠هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار الكلم الطيّب، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
٢٤. النوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّوويّ (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، دار الكتب العلمية، لبنان. ط٣، ١٤٢٧هـ.
٢٥. الهرويّ، أبو عبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله البغداديّ (ت ٢٢٤)، **غريب الحديث**، مطبعة دائرة المعارف العثمانيَّة، ط١، ١٣٨٤هـ.